الأمم المتحدة

A/C.6/67/SR.21

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
15 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شقوري ..... (المغرب)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

15012013 08012013 12-57337X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد سيرجييف (أوكرانيا)، تولى الرئاسة السيد شقوري (المغرب)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (تابع) (A/67/10)

١ - **السيد هوث** (ألمانيا): في سياق تعليقه على موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إنه على الرغم من أنه ليس لدى وفده أفكار مسبقة بشأن النتائج المحتملة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، فإنه مقتنع بأن نقطة البداية يجب أن تتمثل في إجراء تحليل متين شامل لممارسات الدول الحالية واعتماد رأي قانوني محدد بوجه خاص. وكرر موقف وفده بأنه ينبغي للجنة أن تستند في أعمالها إلى القانون النافذ. وتعتبر قواعد الحصانة متأصلة في الغالب في القانون الدولي العرفي، لأن مطالبات دولة ما بممارسة الولاية القضائية على مسؤولي دولة أخرى، في مجال يتسم بحساسية سياسية وهو تعيين السلطات السيادية للدول والاحترام المتبادل فيما بينها، قد يتعدى على حقوق الدولة الأخيرة. وقد ثبت أن قواعد النظام القانوني النافذ، التي توازن الحقوق السيادية للدول المعنية، مقبولة بوجه عام وبالتالي فقد تم اتباعها، على أن يستند سلوك الدول إلى القواعد العرفية المقبولة حتى لا تعرض علاقاتها مع نظرائها للخطر.

٢ - وذكر أن وفده يتفق مع معظم المسائل المحددة في الفقرات من ٧١ إلى ٧٧ من التقرير الأولي للمقررة الخاصة (A/CN.4/654) ويوافق على أن من شأن وضع خطة عمل مفصلة أن ينظم عمل اللجنة في هذا الموضوع بشكل أفضل؛ مع أن بعض جوانبها يحتاج إلى مواصلة النظر. وينبغي بوجه خاص، أن يستند تحليل الحصانة في منظومة قيم ومبادئ القانون الدولي المعاصر إلى رأي قانوني محدد بوجه خاص وإلى ممارسات الدول ذات الصلة بدلا من التركيز على اعتبارات مجردة. ومن المشكوك فيه ما إذا كان يمكن أن يضطلع بهذا التحليل في هذه المرحلة المبكرة لأنه قد يخل ببعض النتائج. وفيما يتعلق بـ ''المسائل العامة ذات الطابع المنهجي والمفاهيمي'' المذكورة في الفقرة ٧٢ من التقرير الأولي، قد يكون من المفيد مناقشة ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك تمييز مفاهيمي بين الحصانة من الولاية القضائية المدنية الأجنبية والحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٣ - وأضاف أن الحصانة لا تؤدي حتما إلى الإفلات من العقاب. ولما كانت مكافحة الإفلات من العقاب أمرا بالغ الأهمية، فإن الدول تعتبر مسؤولة عن ممارسة الولاية القضائية على مسؤوليها إذا اشتبه بارتكابهم أعمالا غير قانونية ويمكن أيضا أن تتنازل عن حصانة هؤلاء المسؤولين. وإذا لم تفِ هذه الآليات التقليدية بالغرض، فإن هناك دائما إمكانية اللجوء إلى المحاكم الدولية، على الرغم من أن وفده يفهم موقف اللجنة بأنه ينبغي استبعاد مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الدولية من نطاق الموضوع.

٤ - وأردف أن إدراج الموضوع المتعلق بتشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل هو أمر محل ترحيب. وبينما يشاطر وفده ويؤيد تماما الهدف من دراسة اللجنة للقانون الدولي العرفي - لتوفير توجيهات عملية للقضاة والمحامين والدبلوماسيين والمستشارين القانونيين الحكوميين المكلفين بتطبيق هذا القانون — فإنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يفضلون اتباع نهج معتدل. ولما كان القانون الدولي العرفي يشكل موضوعا أكبر بكثير من أن يعالج في مجمله، فإنه ينبغي أن تركز اللجنة على الجوانب

العملية وعلى المشورة التي يلتمسها القضاة أو المحامون الوطنيون. وسيتابع وفده المشروع عن كثب وهو على استعداد لدعم عمل اللجنة حول هذا الموضوع من خلال توفير المعلومات عن الممارسة الألمانية ذات الصلة. وهو يشجع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أن تحذو حذوه، لأن إجراء تحليل لممارسات الدول أمر حاسم لتحقيق نتائج من شأنها أن توفر مساعدة ملموسة لممارسي القانون الدولي.

٥ - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إن هذا التطبيق المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قد أصبح أكثر تواترا على مر السنين، وخاصة عندما تحول إجراءات التصديق الوطنية المطولة دون التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة. وتستخدم هذه الممارسة بوتيرة متساوية للصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف. ويتمثل فهم وفده في أن التطبيق المؤقت للمعاهدة يعني في الواقع أن نظامها يوضع موضع التنفيذ، ويحكم العلاقات بين الدول المتفاوضة أو الأطراف المحتملة إلى الحد الذي يتفق عليه. ويمكن للدول أن تقرر الحد من نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدة، كما حدث لكثير من المعاهدات المبرمة بمشاركة ألمانيا؛ وفي مثل هذه الحالات، يحدد مدى التطبيق المؤقت إما في المعاهدة ذاتها أو في الصك الذي يتضمن الاتفاق على التطبيق المؤقت.

٦ - وذكر أن القانون المحلي في كثير من البلدان، بما في ذلك بلده، يحدد مدى التطبيق المؤقت للمعاهدة الذي يمكن الاتفاق عليه أو تنفيذه. وإذا كان تنفيذ المعاهدة يتطلب تعديل أو اعتماد قانون داخلي لإحدى الدول المتفاوضة، كان التطبيق المؤقت من جانب تلك الدولة مستحيلا، على الأقل إلى أن يتم تغيير التشريعات ذات الصلة أو اعتمادها. وقد ينطبق الشيء نفسه إذا كان التمويل الذي تحتاج إليه المعاهدة يقتضي الحصول على موافقة برلمانية. ولذلك، فإن الدول غالبا ما تحد من التطبيق المؤقت لمعاهدة حسب إطار قانونها الداخلي النافذ، مما يجعل من الواضح أنها قد لا تكون في وضع يمكنها من الوفاء بالتزاماتها بشكل كامل. وإلا، فإن بإمكانها أن توافق على التطبيق المؤقت للمعاهدة اعتبارا من الإخطار باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة.

٧ - وأفاد بأن التطبيق المؤقت لا يمثل تعبيرا عن موافقة الدولة على الالتزام، كما إنه لا يؤدي إلى التزام بالإعلان عن هذه الموافقة. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا على أن الدولة التي تقرر أنه ليس لديها نية بأن تصبح طرفا في المعاهدة - على سبيل المثال، بسبب رفض موافقة البرلمان التصديق عليها - يمكنها إنهاء التطبيق المؤقت. ومع ذلك، فإن مسألة ما إذا كان يمكن للدول التي سبق أن وافقت على الالتزام بمعاهدة لم يبدأ نفاذها بعد، أن تنهي التطبيق المؤقت للمعاهدة وكيف يتسنى لها ذلك، تعتمد على الشروط المحددة للاتفاق بشأن هذا التطبيق.

٨ - وفيما يتعلق بموضوع المعاهدات عبر الزمن، أعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة تغيير شكل عملها، كما اقترح فريق الدراسات، اعتبارا من الدورة الخامسة والستين (٢٠١٣) وتعيين المقرر الخاص لموضوع ''الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''. وقال إنه يتطلع إلى تلقي التقرير الأول للمقرر الخاص، الذي من شأنه أن يجعل العمل القيّم الذي اضطُلع به حتى الآن في متناول الدول بشكل أفضل مما كان عليه عندما كان يضطلع به في إطار فريق الدراسات.

٩ - كما أعرب عن ترحيب وفده بأعمال فريق الدراسات خلال الدورة الماضية، وبوجه خاص، بالانتهاء من وضع الاستنتاجات الأولية لرئيس الفريق. ويؤدي القرار المتعلق بتغيير العنوان وتقييد نطاق الموضوع إلى مساعدة اللجنة على التركيز على الأثر القانوني للاتفاقات اللاحقة

وعلى الممارسة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والمسائل ذات الصلة. ويحث وفده الدول والمنظمات الدولية الأخرى على تزويد اللجنة بمعلومات عن ممارساتها في هذا الشأن.

١٠ - **السيد بونيفاز** (بيرو): في سياق معالجة موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إنه على الرغم من أنه سبق لوفده أن اعترض على بعض الاستنتاجات الواردة في تقارير المقرر الخاص السابق، فإن من شأن الطابع الصارم والمتعمق لتلك التقارير أن يساهم في العمل بشأن هذا الموضوع في المستقبل. وقد بدأ حماس المقررة الخاصة الجديدة والتزامها بأعمال اللجنة يؤتي ثماره كما يتضح من عرض تقريرها الأول، الذي وُصف بأنه ''انتقالي'' في طابعه.

١١ - وذكر أن من المهم تحديد الجوانب الفنية للموضوع قبل تناول الجوانب العملية لتنفيذه؛ ولذلك، فإن وفده يوافق على النهج التدريجي الذي اقترحته المقررة الخاصة الجديدة. وفي هذا الصدد، ينبغي تناول موضوع الحصانة من وجهة نظر القانون النافذ والقانون المنشود على حد سواء؛ ويمكن أن يؤدي الفصل بين النهجين إلى عدم الاتساق المنهجي نظرا لتطور الموضوع وما له من روابط وثيقة مع مختلف مجالات القانون الدولي. ويعتبر الأسلوب المنهجي للتمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية مناسبا بالنظر إلى الخصائص المحددة لكل نوع من الحصانة وتطويرها في القانون الدولي. ويوافق وفده أيضا على أن الطابع العملي لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هو أمر أساسي للاعتراف بهذه الحصانة.

١٢ - وأفاد بأنه في حين أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، كما لاحظت المقررة الخاصة الجديدة، له عواقب على النظام القانوني الواجب التطبيق على المسؤولية الدولية للأفراد، فإن له أيضا آثارا مباشرة على مسؤولية الدول، والعكس بالعكس. ولذلك، فإنه ينبغي إيلاء مزيد من النظر إلى آثارها من أجل تجنب الارتباك في تطبيق النظام على كل نوع من المسؤولية.

١٣ - وفيما يتعلق بالأسئلة الواردة في الفقرة ٦٣ من تقرير المقررة الخاصة (A/CN.4/654)، يرى وفده أن أعضاء ما يسمى ''الثلاثي'' - أي رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية - ينبغي أن يتمتعوا بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومع ذلك، وبالنظر إلى واقع العلاقات الدولية، فإن رسم خط فاصل يستبعد مسؤولين كبار آخرين، مثل وزراء التجارة الدولية، يعتبر مصطنعا إلى حد ما، عندما يكون حجر الزاوية في الحصانة طابعها الوظيفي. وإن وضع قائمة بالمسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة ليس بالحل الأمثل نظرا للاختلاف في تسمية المسؤولين في مختلف البلدان. ولذلك، فإنه ينبغي اتباع نهج تقييدي، يسترشد بوظيفة المنصب؛ وقد تولي اللجنة مزيدا من النظر في الخصائص التي يمكن أن تستخدم لتحديد المسؤولين الذين يمكن أن يتمتعوا بالحصانة على أساس وظائفهم. وينبغي أيضا أن يوضع في الاعتبار أن معنى مصطلح ''الرسمية'' يختلف باختلاف النظام القانوني في كل دولة. وبالتالي، فإن وفده يؤيد اقتراح المقررة الخاصة بأن على اللجنة أن تعيد النظر في هذه المسألة من أجل تحديد نطاق الموضوع بشكل أفضل. وينبغي التأكيد على أن عمل اللجنة يجب أن لا يؤدي إلى حالات من الإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية.

١٤ - وأضاف أن عمل اللجنة بشأن مسألة نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية وثيق الصلة بمواضيع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وتم إدراج الولاية القضائية العالمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الرابعة والستين، وتمت دراستها بشكل متعمق لمدة عامين من قبل الفريق

العامل التابع للجنة السادسة؛ ويرى وفده أن الوقت قد حان لطلب المساعدة من لجنة القانون الدولي نظرا لأن الموضوع يحتاج إلى مدخلات قانونية يمكن أن توفرها هذه اللجنة. وقد سبق لبعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن اقترحوا أنه ينبغي للجنة أن تجري تحليلا للولاية القضائية العالمية في ضوء علاقتها الوثيقة مع مواضيع أخرى مدرجة بالفعل في جدول أعمالها. ولذلك، فإن وفده يحث اللجنة السادسة أن توصي بأن تقوم لجنة القانون الدولي بمعالجة مسألة الولاية القضائية العالمية من أجل تنسيق عملها مما يعود بالنفع على اللجنة السادسة أيضا.

١٥ - **السيدة مينغ سوجين** (جمهورية كوريا): قالت إن المواءمة بين القانون النافذ والقانون المنشود، كما أشارت المقررة الخاصة، أمر حاسم في معالجة موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمسائل القانونية الرئيسية مثل تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. وبالنظر إلى ولاية لجنة القانون الدولي التي تتمثل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فإن وفدها يعتبر أيضا أن اتباع نهج استنباطي في معالجة هذا الموضوع هو أكثر فعالية من اتباع نهج استقرائي وأنه ينبغي للجنة أن تقوم بتحديد وتطوير القواعد ذات الصلة على أساس ممارسات الدول واجتهادات المحاكم الوطنية والدولية.

١٦ - وذكرت أنه على الرغم من أن المقرر الخاص السابق قد أشار إلى أن الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية تختلفان من حيث انعكاساتهما القانونية على موضوع الحصانة وضرورة الاحتجاج بالحصانة والتنازل عن الحصانة، فإنه لا يزال من الصعب التمييز بوضوح بين المستفيدين من النوعين من الحصانة. وعلاوة على ذلك، فإن توسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل بعض ''كبار المسؤولين'' الآخرين بدلا من حصرها في أعضاء ''الثلاثي'' يجعل من الصعب تحديد من يحق لهم الاستفادة منها تحديدا دقيقا، لا سيما بالنظر إلى تنوع النظم السياسية للدول. ولذلك، فإن هناك حاجة إلى اعتماد معايير واضحة لتحديد هؤلاء المسؤولين. وقد يكون الحكم الصادر عام ٢٠٠٢ عن محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الذي ينص على أن الحصانات الممنوحة لوزراء الخارجية إنما تمنح لكفالة الأداء الفعال لمهامهم نيابة عن دولهم مفيدا في هذا الصدد.

١٧ - وفيما يتعلق بالحصانة الموضوعية، أفادت بأن من المهم، على نحو ما اقترحته المقررة الخاصة، تعريف مصطلح ''عمل رسمي'' والنظر في العلاقة بين القواعد المتعلقة بإسناد المسؤولية للدول والقواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول لدى تحديد ما إذا كان أحد مسؤولي الدولة يتصرف بصفته الرسمية. وسيكون من المفيد لدى وضع قائمة بالأعمال الرسمية إجراء استعراض متعمق للتمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدارة في قانون حصانة الدول.

١٨ - وأضافت أنه ينبغي أن تركز الجهود المبذولة لتحديد نطاق الاستثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على تحديد القانون النافذ من خلال تحليل ممارسات الدول ذات الصلة واجتهادات المحاكم الوطنية والدولية. وإذا تعذر تحديد القانون النافذ بوضوح، سيكون من الضروري، من أجل حماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإفلات من العقاب، مناقشة مسألة ما إذا كان ينبغي الاعتراف بأي قيود على الحصانة في الحالات التي تنطوي على انتهاك القواعد الآمرة أو ارتكاب جرائم دولية. ومع مراعاة الاختلاف في المواقف بين الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي بشأن الحاجة إلى استثناءات، ومدى نطاقها في حال وجودها، فإن وفدها يطلب من اللجنة اتباع نهج حذر. وأعربت عن تأييدها لاقتراح المقررة الخاصة المتعلق

بإجراء تحليل في كل مرة لمجموعة واحدة من المسائل، وأعربت عن أملها بأن تنظر اللجنة في جميع المواد ذات الصلة، بما في ذلك التقارير السابقة، والمذكرة من الأمانة العامة (A/CN.4/596 و Corr.1) والتقدم المحرز في مناقشات لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

١٩ - وحول موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قالت إن وفدها يعتبر من الضروري توضيح معنى ''التطبيق المؤقت'' في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. فإذا كان يعني أن المعاهدة يبدأ نفاذها بصفة مؤقتة دون موافقة الدولة على الالتزام بها، من المهم النظر في كيفية مواءمة التطبيق المؤقت مع القواعد الدولية الحالية بالاستناد إلى تلك الموافقة. ومن الضروري أيضا أن تُستعرض ممارسات الدول بشأن كيفية تمكين شخص بتمثيل دولة ما لغرض إبداء موافقتها على الالتزام بمعاهدة ''بانتظار بدء نفاذها''، وكذلك المواد ذات الصلة ٧ و ٨ و ٤٦ و ٤٧ من الاتفاقية. وعلى سبيل المثال، كان التطبيق المؤقت لاتفاق التجارة الحرة بين جمهورية كوريا والاتحاد الأوروبي يتطلب موافقة الجمعية الوطنية لكوريا، كما سيكون الحال أيضا بالنسبة لبدء نفاذه. ونظرا لأنه تم تطبيق الاتفاق بصورة مؤقتة بموافقة الجمعية، لم تتخذ أي تدابير إضافية لبدء نفاذه.

٢٠ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين المادتين ١٨ و ٢٥ من الاتفاقية، ذكرت أنه ينبغي الإشارة إلى أن المادتين تنطبقان على المعاهدة كنظامين منفصلين قبل بدء نفاذها؛ وبعبارة أخرى، فإنه يمكن تطبيق الالتزام بعدم تعطيل موضوع وهدف المعاهدة قبل بدء نفاذها بغض النظر عن تطبيقها بصفة مؤقتة. وإذا كانت المعاهدة نفسها تنص على هذا التطبيق، فإن هذا الحكم سوف يكون محميا بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢١ - وفيما يتعلق بموضوع تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي، أشارت إلى أنه قد يكون من المناسب أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة بشأن هذه المسألة، مع مراعاة أن القانون الدولي العرفي لا يزال يضطلع بدور هام في النظام القانوني الدولي. وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية لعمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوع، أعربت عن اتفاق وفدها مع المقررة الخاصة بأنه ينبغي أن تتخذ هذه النتيجة شكل مجموعة واضحة ومحددة ومفهومة من الاستنتاجات والتعليقات، التي من شأنها أن تساعد الأشخاص الذين ليس لديهم خبرة قانونية دولية على تحديد ما إذا كانت قاعدة معينة تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. ومع مراعاة تنوع أنماط تطوير وتشكيل القانون الدولي العرفي في كل مجال من مجالات القانون الدولي وكذلك في ممارسات الدول، فإن من المهم أن يقرر مسبقا ما إذا كان ينبغي للجنة أن تسعى إلى أي شكل من أشكال التوحيد في عملية تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي في جميع أنحاء النظام القانوني الدولي. وينبغي أيضا النظر في منهجية جمع وتقييم ممارسات الدول.

٢٢ - وأشارت إلى أن وفدها مهتم بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بسبب إمكانية مساهمته في تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. بيد أن الوقت قد حان، في ضوء نتائج مناقشات اللجنة، لإعادة النظر في مسألة ما إذا كان الموضوع وثيق الصلة بمهمتها المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. ومع ذلك، فإنها تود أن تعلق على المسائل الموضوعية ذات الصلة.

٢٣ - وأردفت أن مواءمة الأحكام المتعلقة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة في جميع المعاهدات المتعددة الأطراف لن تكون فعالة بسبب عدم اليقين فيما يتعلق بما إذا كانت ممارسات الدول ذات الصلة متسقة، على الرغم من وجود ''صيغة لاهاي'' في المعاهدات المتعلقة بجرائم الطيران. ولن يكون من المناسب للجنة أن تركز على تطبيق وتفسير وتنفيذ

حكم محدد يتعلق بتسليم المجرمين أو محاكمتهم ما لم تكن الممارسة تؤدي إلى تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى أنه ينبغي للجنة أن تركز على تسليم أو محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الأساسية بموجب القانون الدولي، يعتقد وفدها بأن مثل هذا العمل سيكون زائدا عن الحاجة لأن المادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تناولت نفس الموضوع. وأخيرا، فإن إجراء تحليل لحكم محكمة العدل الدولية المتعلق بقضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) سيكون وثيق صلة بالموضوع لأن إحدى المسائل الأساسية في هذه الحالة هي امتثال الدولة للمعاهدة أو للالتزام بموجب القانون العرفي بالتسليم أو المحاكمة. وقد صاغ بعض القضاة آراء مستقلة أنكروا فيها وجود مثل هذا الالتزام في القانون العرفي كمسألة من مسائل القانون الدولي العام، على الرغم من أن رأي المحكمة نفسها لم يكن واضحا تماما حول هذه النقطة.

٢٤ - وانتقلت أخيرا إلى موضوع المعاهدات عبر الزمن، فأعربت عن تأييد وفدها لقرار اللجنة بتعيين رئيس فريق الدراسات مقررا خاصا لموضوع ''الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات'' لكنها اعتبرت أن من السابق لأوانه التعليق على الاستنتاجات الستة الأولية الإضافية لرئيس فريق الدراسات.

٢٥ - **السيد نيكولايتشيك** (بيلاروس): قال إن وفده يؤيد قيام اللجنة بالتعجيل بصياغة وثيقة تعكس القواعد العرفية للقانون الدولي بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ودعا اللجنة إلى تفسير صياغة الموضوع حرفيا في تحديد نطاقه وتدوين القواعد التي تحكم حصانة مسؤولي الدول أمام المحاكم الداخلية للدول الأجنبية. وقد تنظر اللجنة في مقترحات القانون المنشود من أجل إتاحة الفرصة للتطوير التدريجي للقواعد وسد الثغرات في القوانين التي تحكم الوضع القانوني الدولي لمسؤولي الدول. وينبغي لتقارير المقررة الخاصة واللجنة أن تميز بوضوح بين القانون النافذ والقانون المنشود.

٢٦ - وذكر أنه تم اشتقاق حصانة مسؤولي الدول من حصانة الدول، على النحو المحدد في مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهي وظيفة من واجباتهم الرسمية. وبعض المسؤولين يجسدون الدولة في العلاقات الدولية وحصانتهم، هي في جوهرها، حصانة الدولة. ويتمتع كبار المسؤولين في الدولة بحصانة مطلقة (شخصية) بمقتضى وضعهم، لأنهم بالإضافة إلى تمثيل الدولة على الصعيد الدولي، يؤدون واجبات على الصعيد الداخلي تعتبر حاسمة لسيادة الدولة. ويؤيد موقف محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف هذا الرأي ويعكس القانون النافذ بوضوح.

٢٧ - وأفاد بأن هناك صعوبات ترتبط بالجهود المبذولة لتحديد معايير منح الحصانة الشخصية لكبار موظفي الدولة غير رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية. وهناك أيضا تناقضات كامنة في تحديد ما إذا كانت الحصانة الشخصية لكبار المسؤولين تتحول إلى حصانة وظيفية (موضوعية) بعد أن يغادروا مناصبهم، مما يعني أنه في حين أن الأعمال التي قاموا بها بصفتهم الرسمية تقع خارج اختصاص المحاكم الأجنبية، فإن أعمالهم الخاصة تخضع للملاحقة الجنائية؛ وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ وموادها التحضيرية توجيها في هذا الصدد. وينبغي للجنة أن تبني نظرها في الموضوع على مواقف وممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات القضائية الدولية وأن تعتمد على قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي للاسترشاد بهما. وينبغي إيلاء المواقف المنصوص عليها في الفقه القانوني الدولي وفي المنتديات غير

الحكومية وزنا أقل في تحديد الاتجاهات الممكنة للتطوير التدريجي.

٢٨ - وأضاف أن وفده لا يعتبر الاقتراح المتعلق بدراسة مسألة حصانة مسؤولي الدول في سياق القيم الأساسية للمجتمع الدولي مثمرا للغاية، لأن محاولة تأطير هذه القيم أمر سابق لأوانه، وتصرف اللجنة عن مهمتها. وتتسم المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بقيمة حقيقية للتعاون والعلاقات الودية بين الدول. وتعتبر حصانة مسؤولي الدول جزءا لا يتجزأ من سيادة الدول وحصانتها، وبالتالي فإنه لا بد من النظر في مسألة الملاحقة القضائية الجنائية الأجنبية لمسؤولي الدول، بما في ذلك مسؤولو الدول السابقون، في ضوء قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، واحترام سيادة الدول وقواعد التنازل عن الحصانة.

٢٩ - وأردف أن مسألة وجود صلة بين تأكيد الدولة لحصانة مسؤوليها ومسؤوليتها عن سلوكهم، التي أثارتها المقررة الخاصة، تحتاج إلى دراسة مستفيضة. ويمكن أن تناقش اللجنة الأعمال غير المأذون بها أو المتجاوزة لحدود السلطة التي يرتكبها مسؤولو الدول، شريطة عدم التشكيك بالطابع الملزم للقواعد الأساسية التي تحكم حصانة مسؤولي الدول. ومع ذلك، فإن وفده يعتقد بأنه سبق للجنة أن حلت المسألة من حيث المبدأ خلال عملها على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٣٠ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، ذكر أن إجراء تحليل لتطبيق المعاهدات الدولية ذات الصلة، والتحديات الناجمة عن ذلك ومواقف الدول المعنية يسهم في فهم أفضل لهذا الموضوع. وينبغي للجنة والفريق العامل أيضا إجراء مسح منهجي لممارسة الدول لتحديد ما إذا كان الالتزام قد حظي بمركز قاعدة عرفية مستقلة عن أي معاهدة دولية. ومن المفيد معرفة كيفية تأثير ممارسة الولاية القضائية العالمية على فئات معينة من الجرائم على ظهور الالتزام بالتسليم أو المحاكمة باعتباره قاعدة عرفية وما إذا كان الالتزام يمكن أن يؤثر أيضا على ممارسة الولاية القضائية العالمية. ويمكن أن تقوم اللجنة بتحليل دور الولاية القضائية العالمية في ضوء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة دون انتظار إنجاز اللجنة لعملها بشأن هذا الموضوع.

٣١ - وفيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات،أشار إلى أن المادتين ١٨ و ٢٥ من اتفاقية فيينا لا تزالان وثيقتي الصلة بالموضوع ولا تحتاجان إلى مراجعة أساسية. ويؤيد وفده قرار اللجنة بدراسة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتحفظات والتطبيق المؤقت والممارسة اللاحقة للدول الأطراف في وثائق مرنة تلخص ممارسات الدول دون تغيير الاتفاقية. ويؤدي التطبيق المؤقت للمعاهدات إلى تحقيق الاستقرار القانوني للعلاقات بين الدول ويساعد على إزالة العقبات في العديد من مجالات النشاط. بيد أن هناك عيبا واحدا لهذه الممارسة يتمثل في أنها تسمح للدول بتأجيل الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، التي لا يؤدي تطبيقها المؤقت إلى توليد التزامات ملزمة قانونا. ومن أجل تشجيع الدول على الإعراب عن هذه الموافقة بسرعة أكبر، قد تنظر اللجنة في ما إذا كان من المفيد تمديد التطبيق المؤقت لأحكام معينة من المعاهدة للحصول على مركز العرف الدولي المنشود.

٣٢ - وأضاف أن الفقرة ٣٢ من قانون بيلاروس بشأن المعاهدات الدولية، تنص على أن المعاهدة التي تخضع للتطبيق المؤقت قبل بدء نفاذها يجب أن تنفذ بنفس الطريقة عندما يبدأ نفاذها بالفعل، اعتبارا من تاريخ توقيع بيلاروس عليها. ويشاطر وفده الرأي القائل بأن الالتزام بعدم تعطيل موضوع وهدف المعاهدة قبل بدء نفاذها، المقرر بموجب المادة ١٨ من اتفاقية فيينا، مستقل عن التطبيق المؤقت للمعاهدة وموازٍ له. ويجب أن تنظر نتائج عمل اللجنة حول الموضوع في

جميع الوسائل المعروفة لصياغة اتفاق بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، والشروط المسبقة لهذا التطبيق والآثار المترتبة على إنهائه.

٣٣ - واستطرد أن من المفيد تحليل مختلف النظريات المتعلقة بطابع القانون الدولي العرفي حتى يتسنى الحصول على فهم أفضل لعملية تشكيله وتوجيه جهود التدوين في المستقبل. وينبغي للجنة أن تبحث في القضايا المترابطة لكيفية تشكيل القواعد العرفية للقانون الدولي، والمصادر التي تساهم في تحديد وجود هذه القواعد والمدى الذي تغيرت فيه عملية تشكيلها تحت تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأحكام الهيئات القضائية الدولية والممارسة الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات. ويجب أن تحدد اللجنة بوضوح المكونات الرئيسية للقواعد العرفية للقانون الدولي، بما في ذلك تحليل الممارسات الدولية والرأي القانوني. أما المواضيع الهامة الأخرى فهي تحديد المواضيع التي يمكن أن تؤدي الممارسة في إطارها إلى تشكيل قاعدة عرفية وإلى تقسيم القانون الدولي العرفي إلى قواعد عرفية عامة وإقليمية ومحلية. وفي حين أن ليس هناك حاجة لإبرام اتفاقية تستند إلى هذه النتائج، فإن عمل اللجنة يمكن أن يتخذ شكل مجموعة من الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية التي يمكن أن يستخدمها الممارسون في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ويجب أن يكون الهدف الرئيسي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع هو مساعدة الدول وغيرها من هيئات القانون الدولي في جهودها الرامية إلى فهم التزاماتها القانونية الدولية والامتثال لها.

٣٤ - وفيما يتعلق بموضوع المعاهدات عبر الزمن، أعرب عن تأييد وفده قرار المقرر الخاص بتجميع التقارير الثلاثة التي سبق أن قدمها إلى فريق الدراسات بصفته رئيسه في تقريره الأول، حتى يتسنى للدول والأطراف المعنية الأخرى دراسة الموضوع على أساس وثيقة واحدة مجتمعة ومناقشة استنتاجات الرئيس الأولية الستة.

٣٥ - **السيد ستورشلر غونزنباخ** (سويسرا): قال إن من الضروري لدى النظر في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، تحقيق توازن بين الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وضرورة الحفاظ على علاقات منسجمة بين الدول. وتظهر الاختلافات في الآراء بشأن مسائل مثل نطاق الحصانة من الولاية القضائية والأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بها مدى التحدي الذي يواجه اللجنة.

٣٦ - وفيما يتعلق بطلب اللجنة من الدول أن تقدم معلومات عن قوانينها وممارساتها الوطنية، ذكر أن المحاكم السويسرية قد دُعيت بوجه عام إلى اتخاذ قرار بشأن نطاق الحصانة الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والبعثات الدائمة والمراكز القنصلية ومسؤولي المنظمات الدولية؛ وكان هناك القليل من السوابق القضائية بشأن مسؤولي الدول الآخرين. ومع ذلك، فقد طلب مؤخرا إلى المحكمة الاتحادية الجنائية أن تقرر ما إذا كان وزير الدفاع السابق لدولة أخرى، الذي كان في زيارة خاصة قصيرة لسويسرا، يمكنه الاحتجاج بصورة مشروعة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية في أعقاب شكوى قدمت ضده بتهمة ارتكابه جرائم حرب قبل سنوات عدة في دولته الأصلية، عندما كان وزيرا للدفاع. وبعد أن أشارت المحكمة الاتحادية إلى قضية مذكرة التوقيف التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية، قررت أنه يحق لوزير الدفاع الحالي الاستفادة من الحصانة الشخصية في إطار القانون الدولي العام، فأقرت بذلك أن هذه الحصانة لا تقتصر على أعضاء ''الثلاثي'' ولكن يمكن أن تغطي أيضا كبار المسؤولين الحكوميين الآخرين. وفي القيام بذلك، اعتبرت أن مستوى معينا من الحصانة يستمر بعد نهاية المهام الرسمية. ومع ذلك، فقد خلصت أيضا إلى أنه ينبغي أن يسمح ببعض الاستثناءات من الحصانة الموضوعية وأن حصانة المسؤول المتبقية لا تعفيه من المسؤولية المحتملة عن

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وقد رفضت المحكمة الاتحادية الاعتراف بالحصانة من الولاية القضائية في الدعوى المعروضة عليها وخلصت إلى أن التطورات في القانون الدولي تميل للحد من نطاق الحصانة في مثل هذه الحالات.

٣٧ - وأفاد بأنه رغم الإعراب عن آراء متباينة بشأن هذا الموضوع، فإن إيجاد حلول للمسائل العالقة، يخدم مصلحة المجتمع الدولي ومصلحة حكومته على وجه الخصوص على حد سواء، باعتبارها الدولة المضيفة، وفي سياق سياستها بشأن المساعي الحميدة. وشجع اللجنة على اتباع نهج تدريجي في معالجة هذا الموضوع من أجل الابتعاد، على الأقل في المرحلة الراهنة، عن المناقشات التي تضع الحصانة الشخصية ضد الحصانة الموضوعية. وفي الوقت الراهن، ينبغي أن تركز اللجنة على قضية مسؤولي الدول الحاليين دون النظر إلى مركزهم بعد ترك مناصبهم. وينبغي أن تكون الخطوة الأولى تحديد المسؤولين الذين يحق لهم التمتع بالحصانة من الولاية القضائية على أساس أنه لن ينظر إلا في الفئات التي لم تشملها الاتفاقيات الدولية بعد وأنه يمكن أن تكون اختلافات في نطاق الحصانة الممنوحة لمختلف مسؤولي الدول الذين يتم تحديدهم بهذه الصفة.

٣٨ - وأضاف أنه عندما يتم التوصل إلى اتفاق حول هذه النقطة، قد تكون الخطوة التالية هي التمييز بين الزيارات الرسمية والخاصة. وتحقيقا لهذه الغاية، من المفيد تعريف مصطلح ''زيارة رسمية''، التي قد تعتبر أنها تشمل جميع الزيارات التي يقوم بها مسؤول كبير في الدولة بناء على دعوة حكومة دولة أخرى أو بإذن منها، على أي مستوى، مع مراعاة أن نطاق الحصانة يمكن أن يختلف وفقا لرتبة المسؤول في الدولة المعنية. ويجب ألا يقتصر هذا التعريف على الزيارات الرسمية بين البلدين فحسب، ولكن أن يشمل أيضا اجتماعات العديد من الدول أو الهيئات التابعة للدول التي تعقد في إقليم دولة معينة بموافقتها. وفي هذا الصدد، فإن المادة ١٨ من اتفاقية البعثات الخاصة، التي تنص على أنه يمكن أن تجتمع البعثات الخاصة في إقليم دولة ثالثة بموافقة صريحة من تلك الدولة، يمكن أن تكون بمثابة نقطة الانطلاق للمداولات. وعلى الرغم من أن الاتفاقية ليست معترفا بها عالميا، وأنه ليس هناك سوى ٤٥ دولة من الدول الأطراف فيها، فإنه يمكن الاحتفاظ بعناصرها التي تواجه أقل الاعتراضات؛ إذ أن بعض العناصر على سبيل المثال، جاءت من مبدأ عدم جواز التناقض مع ما صدر عن المرء من قول أو فعل الذي ينص على أنه لا يمكن إنكار أن من الخطأ بالنسبة لدولة ما توجيه دعوة رسمية لمسؤول من دولة أخرى ومن ثم اعتقاله لدى وصوله الى أراضيها.

٣٩ - وأردف أن اللجنة بعد أن وافقت على تعريفي ''مسؤول حكومي'' و ''زيارة رسمية''، يمكن أن تنظر في المدى الذي ينبغي فيه منح الحصانات لمسؤولي الدول الذين يقومون بزيارة رسمية، مع مراعاة أن نطاق الحصانة قد يختلف تبعا لرتبة المسؤول. وعندما يتفق على استنتاجات بشأن تلك المسائل بوجه عام، ينبغي أن يكون من الممكن معالجة المسائل المتبقية، مثل حالة مسؤولي الدول الذين يقومون بزيارات خاصة ومسؤولي الدول بعد ترك مناصبهم.

٤٠ - وفي ضوء الحكم في قضية مذكرة التوقيف وحكم المحكمة الجنائية الاتحادية الذي سبق ذكره، أشار إلى أن وفده يرى أنه ينبغي ألا يقتصر منح الحصانة من الولاية القضائية على أعضاء ''الثلاثي'' وحدهم، ولكن أن يشمل أيضا بعض كبار مسؤولي الدولة الآخرين الذين يتعين عليهم السفر بشكل منتظم في ممارستهم لمهامهم. وفي المرحلة الراهنة، لن يعلق وفده على مسألة ما إذا كان ينبغي أن يتمتع هؤلاء المسؤولين بالحصانة الكاملة من الولاية القضائية أو ما إذا كان ينبغي السماح باستثناءات. وبالمثل، في حين أن أولئك المسؤولين ينبغي أن يكون بإمكانهم الاحتجاج

بمستوى معين من الحصانة المتبقية بعد تركهم مناصبهم، فإن من السابق لأوانه مناقشة نطاق هذه الحصانة.

٤١ - وأخيرا، أشار إلى أن أسبوع القانون الدولي يتيح فرصة ممتازة للحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ونظرا لأن العلاقة بينهما هي علاقة راسخة، فليس هناك أي سبب على الإطلاق أن تجتمع لجنة القانون الدولي في نيويورك؛ ومن الضروري تعزيز القانون الدولي وتطويره ليس فقط من نيويورك، ولكن أيضا من جنيف، التي تستضيف لجنة القانون الدولي وتعتبر مركزا هاما لتطوير القانون الدولي.

٤٢ - **السيد ريدموند** (أيرلندا): بعد أن أشار إلى أن هناك بيانا أكثر تفصيلا سيتاح للوفود عبر البوابة الإلكترونية PaperSmart، قال إن وفده يأمل بأن تولي اللجنة أولوية مستمرة لموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأعرب عن تأييده لخطة العمل المفصلة لفترة السنوات الخمس الحالية التي وضعتها المقررة الخاصة المعنية بهذا الموضوع ويشاطرها اعتقادها بأن من المناسب، نظرا لتعدد القضايا، اعتماد نهج تدريجي والقيام في كل مرة بمعالجة مجموعة من مجموعات الأسئلة على حدة. كما يرحب بعزمها على الاستمرار في تحديث المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة (A/CN.4/596 و Corr.1).

٤٣ - وذكر أن البرلمان الأيرلندي لم يسبق له سن تشريعات بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية. وفي مثل هذه الحالات، تطبق المحاكم قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة؛ بيد أنه في الممارسة العملية، لم تبرز مسألة الحصانة مطلقا في محاكماتها الجنائية لرئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية أجنبي أو غيرهم من مسؤولي الدول الأجنبية. والمناسبة الوحيدة التي، على حد علم وفده، طُلب فيها إصدار مذكرة اعتقال بحق أحد مسؤولي دولة أجنبية، أي نائب رئيس مجلس الوزراء، لم ينظر في مسألة الحصانة لأن الطلب قد رفض لأسباب أخرى.

٤٤ - وأفاد بأن وفده يرى أن حصانة مسؤولي الدول الأجنبية ذات طابع إجرائي، لا موضوعي ولا مادي، وأنها لا تعفي المسؤول من الالتزام باحترام قوانين الدولة الأجنبية التي يوجد فيها. وفي حين أن الحصانة الشخصية تنطبق على أعضاء ''الثلاثي''، فإن من المهم أن تقوم اللجنة بتوضيح المدى الذي تنطبق فيه أيضا على أشخاص آخرين؛ وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد أن يكون هناك تعريف متفق عليه دوليا لمصطلح ''مسؤولي الدولة''. وقد أبرزت محكمة العدل الدولية في الفقرات من ١٨١ إلى ٢٠٠ من حكمها في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، أهمية الجوانب الإجرائية لتأكيد حصانة المسؤولين الأجانب وأهمية مرحلة ما قبل المحاكمة من الإجراءات. كما ينبغي للجنة أن تنظر بالتفصيل في الروابط بين تأكيد الحصانة فيما يتعلق بأعمال أحد مسؤولي الدولة وتحمل الدولة المسؤولية عن تلك الأعمال.

٤٥ - وفيما يتعلق بالاعتبارات المنهجية، أضاف أن وفده يوافق على ضرورة التمييز بوضوح بين القرارات التي تنطوي على تدوين والمقترحات التي تتضمن التطوير التدريجي للقانون من أجل الحفاظ على الشفافية. وعلى الرغم من أنه ليس هناك دائما تمييز واضح بين الفئتين، فإن وفده يرى أن هناك قيمة في التركيز في البداية على القانون النافذ قبل تقييم المقترحات التي تنطوي على التطوير التدريجي؛ فمثل هذا النهج من شأنه أن يوفر الوضوح المفاهيمي ويساعدة على الحفاظ على أقصى قدر من الشفافية.

٤٦ - وأردف أنه في حين ينبغي بالتأكيد المحافظة على التمييز بين قانون الحصانة والقانون الذي يحكم الولاية

القضائية، فإن من الواضح أن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ينطوي على مخاوف تتصل أيضا بممارسة الولاية القضائية العالمية. ولذلك، فإن وفده يكرر تأكيد أنه قد يكون من المجدي أن تحال المسألة الأخيرة إلى اللجنة حتى يتسنى إجراء تحليل من جانب الخبراء، الذي يمكن إذا لزم الأمر، أن تعقبه مواصلة المناقشة في اللجنة.

٤٧ - وحول موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أشار إلى أن وفده يرحب زيادة تفصيل المسائل المحددة في الفقرة ١٥١ من تقرير اللجنة (A/67/10) ويوافق على أنه قد يكون من الأفضل أن ينظر في ما للتطبيق المؤقت للمعاهدات من أهمية بالنسبة لتشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي في سياق عمل اللجنة على الموضوع الأخير، الذي، كما أشارت المقررة الخاصة، ينبغي أن يشمل كلا من طريقة تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي والمصادر المحتملة لمثل هذه المعلومات. ويؤيد وفده تفضيل المقررة الخاصة لعدم إدراج مسألة القواعد الآمرة في هذه الدراسة والحفاظ في الوقت نفسه على خيار العودة إليها في مرحلة لاحقة؛ وتعتبر القواعد الآمرة من نواح كثيرة، موضوعا متميزا له تعقيداته الخاصة به من حيث التشكيل والأدلة والتصنيف.

٤٨ - واستطرد أن من المهم العمل من أجل التوصل إلى نتائج عملية ومفيدة من شأنها أن توفر التوجيه على الصعيدين الدولي والمحلي. وفي هذا الصدد، يوافق وفده على أن وضع مجموعة من المقترحات أو الاستنتاجات والتعليقات، التي لا ينبغي أن تكون إلزامية بشكل مفرط، يعتبر نتيجة نهائية مناسبة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ويرحب بالخطة الطموحة للعمل لفترة السنوات الخمس، ويتطلع إلى التقرير الأول للمقررة الخاصة.

٤٩ - **السيد فان دن بوغارد** (هولندا):قال إن الموضوع الرئيسي في المناقشات حول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هو العلاقة بين القانون الدولي المتعلق بالحصانة والقانون الجنائي الدولي. وكانت اللجنة قد ساهمت في تدوين قانون الحصانة من خلال صياغة عدد من الاتفاقيات وآخرها اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وقد تطور القانون الجنائي الدولي الذي يتناول المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، تطورا كبيرا خلال العقدين الماضيين، ولا سيما من خلال إنشاء المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للجنة ألا تتناول موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في عزلة ولكن ينبغي أن تضع في اعتبارها ما تم تحقيقه بالفعل في هذين المجالين من مجالات القانون الدولي، فيما يتعلق بقضايا كل من المحتوى والمصطلحات، من أجل كفالة التماسك والاتساق في القانون الدولي. وفيما يتعلق بتعليقات المقررة الخاصة الجديدة على مدى ملاءمة مصطلح ''المسؤول'' على سبيل المثال، قد يكون من الملائم بدرجة أكبر استخدام مصطلح ''ممثل الدولة''، الذي استُخدم في اتفاقية الحصانة من الولاية القضائية وتم توضيحه في تعليق اللجنة على مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع نفسه.

٥٠ - وذكر أن هناك طائفة متنوعة واسعة من وجهات النظر فيما بين الدول، وحتى بين المحاكم داخل الدولة نفسها، وكذلك فيما بين أعضاء اللجنة، بشأن ما إذا كان ينبغي أن تضطلع المحاكم الوطنية بدور في مساءلة مسؤولي الدول الأجنبية عن ارتكاب جرائم دولية لتفادي الإفلات من العقاب، أو ما إذا كان يجب أن يتمتع هؤلاء المسؤولون بالحصانة من أجل أن يكونوا قادرين على أداء مهامهم كممثلين لدولة أجنبية. ونظرا لذلك التنوع في الرأي، فإن وفده يؤيد محاولة المقررة الخاصة تقديم توضيح مفاهيمي

ومنهجي. وبالعودة إلى الوراء والنظر إلى القضايا من منظور أوسع، يمكن للجنة أن تحصل على فهم أفضل للقانون النافذ والتوصل إلى قرارات أكثر استنارة بشأن القانون المنشود.

٥١ - وفيما يتعلق بالتمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، أشار إلى أن المادة ١٦ من قانون الجرائم الدولية الهولندي لعام (٢٠٠٣) تمنح الحصانة من الملاحقة الجنائية عن الجرائم الدولية إلى فئتين من الأشخاص، ولا تفرق بين هذين النوعين من الحصانة. بيد أن المذكرة التفسيرية لهذا القانون تشير إلى أن الحصانة الشخصية تنطوي على الحصانة عن الأفعال الرسمية والخاصة. فبدون حصانة كاملة بعيدة المدى، يتعذر على الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحصانة الشخصية أن يؤدوا وظائفهم. وفي الوقت نفسه، تشير المذكرة التفسيرية إلى أن قواعد القانون الدولي بشأن الحصانة أصبحت تدريجيا أقل إطلاقا، فمن المقبول على سبيل المثال، ألا يتمتع رؤساء سابقون لدول وحكومات ووزراء خارجية بالحصانة عن أفعال خاصة ارتكبوها أثناء توليهم مناصبهم.

٥٢ - وأضاف أن الاتجاه نحو زيادة تقييد الحصانة استمر في هولندا في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال، قامت لجنتها الاستشارية المستقلة المعنية بقضايا القانون الدولي العام، في تقرير صدر عام ٢٠١١ بشأن حصانة مسؤولي الدول الأجنبية، بالتمييز بوضوح بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، ووجدت أن الحصانة الموضوعية لا تشمل الجرائم الدولية التي ارتكبت أثناء أداء الواجب وأن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية هم وحدهم الذين لهم الحق في الحصانة الكاملة، بما في ذلك من ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية. وقد قبلت الحكومة الهولندية هذه النتائج.

٥٣ - وأردف أنه لا توجد في هولندا، معايير لتحديد الأشخاص الذين تشملهم الحصانة الشخصية صراحة. وبصفة عامة، من حق أولئك الذين يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي التمتع بالحصانة الكاملة في النظام القانوني الهولندي، على النحو المبين في المادة ١٦ من قانون الجرائم الدولية. وفي الوقت الحاضر، يتمتع أعضاء ''الثلاثي''، والدبلوماسيون المعتمدون وأعضاء البعثات الرسمية والأشخاص الذين منحوا هذه الحصانة بموجب أي اتفاقية نافذة في هولندا بحصانة كاملة من الولاية القضائية الجنائية في هولندا. ويشجع وفده اللجنة بقوة على تحقيق أقصى قدر من الوضوح لمسألة القانون النافذ وأن تتحلى بالشجاعة في تطوير القانون المنشود بما يتماشى مع القواعد والمبادئ القائمة في فروع القانون الدولي ذات الصلة. ولذلك، فإنه يؤيد تماما خطة العمل التي اقترحتها المقررة الخاصة.

٥٤ - وتطرق إلى موضوع تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي، فأشار إلى أن الدول قد ترغب في بعض الأحيان ألا تكون محددة بشكل مفرط حول القواعد التي تعتبرها من قواعد القانون العرفي أو كيفية توصل هذه القواعد إلى وضع القانون العرفي؛ وتجري المداولات حول تشكيل قاعدة من قواعد القانون العرفي عادة وراء أبواب مغلقة ولا يتوفر الوضوح إلا إذا كان الوضع يقتضي خصيصا اتخاذ قرار. ومع ذلك، فإن تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي مسألة أساسية في قلب القانون الدولي ومن الواضح أنها تحتاج إلى مناقشتها من قبل اللجنة. ونظرا لإدراك اللجنة للخطر المتمثل في أن نطاق الموضوع قد يكون واسعا جدا، فمن المأمول أن يدار المشروع بشكل جيد من حيث المدة والحجم.

٥٥ - واستطرد أن وفده غير متأكد مما إذا كان ينبغي للجنة أن تركز بدرجة كبيرة على دور القضاة المحليين في تحديد القانون العرفي نظرا لأن قدرتهم على اتخاذ قرارات من هذا القبيل تتوقف على النظام القانوني للبلد المعني وعلى قدرة محاكمه على الإحالة إلى القانون الدولي العرفي. فقد

تُمنع المحاكم في هولندا على سبيل المثال، من مراعاة القانون العرفي في بعض الحالات بالاستناد إلى السوابق القضائية المقررة. وهكذا، فإن دور المحاكم المحلية يرتبط بالمعايير المنصوص عليها في القانون المحلي بصورة أوثق من ارتباطه بمعايير القانون العرفي. وعلاوة على ذلك، ليس بوسع الحكومات بالضرورة تقديم وجهات نظرها بشأن القانون العرفي أمام المحاكم المحلية؛ والقانون المحلي، بما في ذلك القانون الدستوري، يحول دون مشاركة الدول في كثير من الأحيان في قضية بين طرفين، ولا يتاح دائما خيار تقديم موجزات أصدقاء المحكمة أو آراء قانونية مماثلة.

٥٦ - ومضى يقول أن هناك قضية أخرى لم تثرها اللجنة وهي أنه على الرغم من أن القواعد التي تتعلق بتشكيل القانون العرفي لا تنص على متطلبات تتعلق بتحديد لغة العناصر المكونة له، فإن تقييم أدلة القانون الدولي العرفي يميل إلى التركيز على الممارسة في لغة واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. بيد أنه يمكن التعبير عن الممارسة ذات الصلة أو الرأي القانوني بالعديد من اللغات، التي لها من وجهة نظر قانونية، القدر نفسه من الصحة في تشكيل القانون العرفي. ومن الواضح أن لهذا الوضع جانبا ماليا؛ فالعديد من المؤسسات الحكومية أو الأكاديمية تصدر لمحات عامة مفيدة وجيدة التنظيم عن الممارسات الراهنة للدول وبينما تبذل الدول التي تستخدم لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة جهودا لترجمة الممارسة ذات الصلة عندما تتوفر لها الموارد اللازمة لذلك، فإن مثل هذه الوسائل لا توجد دائما. وبناء على ذلك، تظل ممارساتها دون تسجيل أو يتعذر الوصول إليها. وينطبق الشيء نفسه على القرارات القضائية الصادرة بلغة غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولذلك، فإنه ينبغي أن تنظر اللجنة في اللغة المستخدمة في التعبير عن الرأي القانوني وفي عرض الممارسة، سواء في التصريحات الحكومية أمام المحاكم أو في اللمحات الأكاديمية للممارسة الرسمية.

٥٧ - وأخيرا، ذكر أن وفده يرى أن دور المنظمات الدولية في تشكيل القانون الدولي العرفي مسألة هامة ينبغي إيلاؤها الاهتمام الكافي في المرحلة الحالية من عمل اللجنة. فمن المهم على سبيل المثال، تحديد ما إذا ينبغي أن تراعى ممارسة تلك المنظمات عند تحديد وجود ممارسة واسعة النطاق أو موحدة تقريبا وإلى أي مدى، وما إذا كان بوسع المنظمات الدولية، من خلال كونها من الجهات المعارضة دائما، أن تتفادى أن تصبح ملزمة بقواعد القانون العرفي. وينبغي للجنة أن تسأل أيضا عما إذا كان ينبغي أن تعزى ممارسة المنظمات الدولية والآراء القانونية التي تعرب عنها إلى المنظمة وحدها، كشخص قانوني مستقل عن أعضائه، أو ما إذا كانت ممارستها وآراؤها القانونية يمكن عمليا في ظل ظروف معينة، أن تعزى أيضا إلى الدول الأعضاء فيها.

٥٨ - وأفاد بأن النسخة المكتوبة من بيانه التي تتضمن تعليقات وفده على التطبيق المؤقت للمعاهدات، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة والمعاهدات عبر الزمن، متاحة عبر البوابة PaperSmart.

٥٩ - **السيد تشيلومبا تشيتمبو** (جمهورية الكونغو): قال إنه ليس لدى وفده، في ضوء الطابع الشامل والحساس سياسيا وقانونيا لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أي اعتراض على النهج المنظم الذي اقترحته المقررة الخاصة لمعالجة القضايا التي لم يتوفر بشأنها حتى الآن، أي توافق في الآراء في اللجنة.

٦٠ - وذكر أن حصانة مسؤولي الدول كما جاء في الفقرة ١٠٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين (A/66/10)، هي القاعدة، التي تقررت في العديد من الصكوك الدولية، وأن أي استثناء منها يحتاج إلى إثبات. ويتمتع مسؤولو الدول بالحصانة الموضوعية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية، والتي تعزى إلى كل

من الدولة والمسؤول. ومعيار عزو المسؤولية عن الفعل غير المشروع إلى الدولة يحدد ما إذا كان المسؤول يتمتع بالحصانة الموضوعية، في حال عدم وجود أي سبب للتمييز في هذا الصدد. وباستخدام معيار العزو نفسه لغرض مسؤولية الدول والحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول، فإن مسؤولية الدول، فضلا عن المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤول، تطبق عن السلوك ذاته.

٦١ - وأشار إلى أن موقف محكمة العدل الدولية، في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، فيما يتعلق بتلازم حصانة الدولة مع حصانة المسؤول يعتبر مناسبا لأنه ينشئ قاعدة مفيدة للسلوك. ويواصل مسؤولو الدول السابقون التمتع بالحصانة الموضوعية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية عندما كانوا في السلطة، ولكن ليس للأعمال التي قاموا بها قبل تولي مناصبهم أو بعد أن تركها. ونظرا لأن الحصانة الموضوعية مستمدة من الوظيفة المؤداة، فإنها ذات طابع مؤقت.

٦٢ - وأفاد بأن الحصانة الشخصية تمنح لأعضاء ''الثلاثي''. وهي تبين تفردهم بوضعهم الرسمي ووظائفهم الرسمية وتشمل كلا من الأفعال الرسمية والخاصة المنجزة خلال فترة ولايتهم وقبلها. ويعتبر منح هذه الحصانة لمجموعة أخرى من مسؤولي الدول مسألة حساسة يمكن أن تقوض حصرية الصفة الرسمية لأعضاء ''الثلاثي''. والرأي السائد في المذهب، وحتى في السوابق القضائية، هو أن الحصانة الشخصية مطلقة دون أي استثناء. ولذلك، فإن مسألة الاستثناءات لا تنطبق إلا على الحصانة الموضوعية في سياق ارتكاب جرائم دولية.

٦٣ - وأضاف بأنه لئن كان من السابق لأوانه مناقشة النتيجة النهائية لعمل اللجنة، فإن وفده يفضل صياغة صك ملزم لأن للموضوع انعكاسات سياسية وله تأثير على العلاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن مثل هذا الصك يسد ثغرة في القانون الدولي نظرا لعدم تقنين هذا الجانب من الحصانة في الصكوك القانونية الحالية. ويؤيد وفده جميع الجهود التي تبذلها المقررة الخاصة واللجنة للتوصل إلى توافق قوي في الآراء بشأن صون وتعزيز التوازن بين قيم المجتمع الدولي ومبادئ القانون الدولي الراسخة بشأن مختلف جوانب الحصانة.

٦٤ - وأردف أن وفده يرى أن المصادر الأساسية للالتزام بالتسليم أو المحاكمة تكمن في المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أدت المناقشات التي جرت في عام ٢٠١٠ وتعليقات أعضاء اللجنة إلى اقتناع المقررة الخاصة بأن واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب راسخ كمبدأ من مبادئ القانون الدولي ويمكن العثور عليه في العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك المادتان ٨٦ و ٨٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتشكل أحكام القانون الدولي بشأن واجب التعاون الأساس لمشروع الفقرة ١ من المادة ٢، من مشروع المواد بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، في حين أن الفقرة ٢ من هذه المادة تنص على أنه ينبغي للدول أن تطبق المبدأ الذي يتعين عليها بموجبه أن تسلم أو تحاكم ''حيثما وكلما كان ذلك مناسبا''. ومع ذلك، فإن وفده، مثل كثيرين آخرين، على بينة من صعوبة إثبات وجود الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي.

٦٥ - واستطرد أن من المهم إقامة صلة بين نتائج المناقشات السابقة للجنة والقضايا الرئيسية التي تواجه هذا الموضوع، المبينة في الفقرات من ٢١٠ إلى ٢١٤ من تقرير اللجنة (A/67/10). ودون استباق الحكم على نتائج تحليل اللجنة لتلك القضايا، مع الإقرار بقيمة نهجها، فإن وفده يعتبر أن من المهم أن تقوم اللجنة بوضع مبادئ عامة وقواعد واضحة

من شأنها أن تشكل النظام القانوني الذي يحكم الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والجرائم الخطيرة التي يمكن أن ينطبق عليها تسليم المجرمين، ولكن دون النيل من حق كل دولة بأن تقرر في قانونها الداخلي، الجرائم الخاضعة للتسليم.

٦٦ - **السيدة إسكوبار باكاس** (السلفادور): في سياق معالجة موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قالت إن التقرير الأولي للمقررة الخاصة الجديدة (A/CN.4/654) يتبع النهج الصحيح من خلال بيان التطورات في القانون الدولي. ويتمثل أحد هذه التطورات في استبدال مفهوم الحصانة الذي يستند إلى فكرة أن المسؤولين، بحكم كرامتهم وحقهم في الاحترام كأفراد، ينبغي ألا يحاكموا أمام محاكم أجنبية، بمفهوم يستند إلى الوظيفة. وبعبارة أخرى، فإنه لا يمكن تبرير الحصانة إلا من أجل كفالة أداء وظائف الدولة الهامة، بدلا من مصالح الأفراد الذين يؤدون هذه المهام. وهذا هو الموقف الذي اعتمده معهد القانون الدولي، وكذلك اللجنة في تعليقها على مشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٦٧ - وذكرت أن وفدها يتفق من أجل ذلك مع المقررة الخاصة على أن الطابع الوظيفي للحصانة عنصر رئيسي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، الذي ينبغي تحليله في ضوء القانون الدولي المعاصر، وبوجه خاص، في ضوء مبادئ وقيم المجتمع الدولي. وقد قيل خلال مناقشات اللجنة، أن القضية المركزية في صلب الموضوع تتمثل في الاختيار بين تعزيز قيمة الحصانة أو تفضيل قيمة مكافحة الإفلات من العقاب. ولا يوافق وفدها على أن مفهوم الحصانة هو ''قيمة'' لأن القيم لا تشكل قواعد قانونية عامة أو القانون العرفي الدولي؛ وإنما هي عناصر يرتكز عليها ويسترشد بها النظام القانوني ككل. وليس هذا هو شأن الحصانة، التي تعتبر مجرد قاعدة تعاهدية تترتب عليها آثار إجرائية لفئة معينة من الأفراد.

٦٨ - ولذلك، فإن من الضروري أن تقوم اللجنة بالحفاظ على نهج متوازن في تناول مسألة الحصانة الجنائية، مما يسهل حسن أداء الدول وسير العلاقات الدولية، دون أن يؤثر ذلك في المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة. ولهذا السبب، فإن من غير المناسب إعداد قائمة شاملة بالجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الاستثناء من الحصانة، بل سيكون النظر المتعمق في تعريف ''الأعمال الرسمية'' أكثر فائدة لوضع معايير عامة تيسر اتباع نهج منظم في معالجة هذا الموضوع.

٦٩ - وفيما يتعلق بمطالبة الدول تقديم معلومات عن التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية، ذكرت أن وفدها يود أن يشير إلى المعلومات التي قدمها إلى اللجنة في مطلع عام ٢٠١٢، وأفادت بأن دراسة هاتين الفئتين ينبغي ألا تؤدي إلى الاعتراف بوجود الحصانة المطلقة. وعلاوة على ذلك، وفي حين أن الحصانات تعفي مسؤولي الدول من الملاحقة القضائية، فإنها لا تعفيهم من الالتزام باحترام النظم القانونية للدول. وحثت المقررة الخاصة على مواصلة تحليلها لهذا الموضوع، مع مراعاة أنه لا يمكن معالجته من منظور القانون النافذ أو القانون المنشود فحسب؛ فكلا الجانبين ضروري.

٧٠ - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، أعربت عن تأييد وفدها لاقتراح المقررة الخاصة الأولي بالشروع في إعادة النظر في العمل الذي قامت به اللجنة بشأن الموضوع الذي يتعلق بقانون المعاهدات.

٧١ - وأضافت أن من المهم فيما يتعلق بموضوع تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي، إعداد دراسة توضح عملية تشكيل القانون الدولي العرفي وتحديد قواعده وآثارها. ولهذه الغاية، من الضروري أن تراعى السوابق القضائية الدولية والممارسة المحلية؛ ومع ذلك، ينبغي للجنة أيضا أن تولي اهتماما خاصا للنظم القانونية للدول، التي قد تظهر تفاوت درجات الانفتاح على العرف كمصدر للقانون.

٧٢ - وأخيرا، أكدت من جديد أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة الذي يقوم على الحاجة إلى منع الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، مثل الإبادة الجماعية والتعذيب وجرائم الحرب. ويرى وفدها أن عدم تأكد اللجنة على ما يبدو من العمل في المستقبل بشأن هذا الموضوع يعزى إلى الافتقار إلى التنظيم وعدم تحديد أهداف محددة لا إلى طابع الالتزام نفسه. وفي عام ٢٠٠٤، اشار الفريق العامل إلى أن الموضوع قد حقق مستوى كافيا من النضج يبرر تدوينه مع إمكانية إدراج بعض عناصر التطوير التدريجي التي تستند، في جملة أمور، إلى الاحتياجات الحقيقية للدول. ويرى وفدها أن الوضع لم يتغير كثيرا منذ ذلك الحين. وقد أكد الحكم الأخير لمحكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) كلا من صحة الالتزام وإمكانية الخلاف حول هذه القضية.

٧٣ - ومضت تقول إن وفدها يرى أن جدوى هذا الموضوع لا تعتمد على تعريف الالتزام كقاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي لأن وجوده ليس محل جدال حاليا بحكم الاعتراف به في مختلف المعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يعتبر وجود هذه الصكوك عقبة أمام استمرار دراسة الموضوع، لأن تعدد القواعد وممارسات الدول، كما هو الحال مع موضوع التحفظات على المعاهدات، لا يعني أنه لا توجد مشاكل في التفسير، أو التطبيق أو التنفيذ. لذلك، فإن وفدها يحث اللجنة على إعادة تقييم أهدافها بالنسبة للموضوع وإعداد خطة عمل منهجية تحدد المسائل التي يتعين تناولها. ويتطلع وفدها بوجه خاص إلى ورقة العمل التي سيعدها رئيس الفريق العامل لاستعراض مختلف وجهات النظر فيما يتعلق بالموضوع في ضوء الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ وأية تطورات أخرى.

٧٤ - وفيما يتعلق بموضوع المعاهدات بمرور الزمن، أفادت بأن وفدها يؤيد تماما القرار المتعلق بتغيير شكل العمل، الذي سيتيح للجنة الفرصة لتحديد نطاق الموضوع بدقة أكبر، وأعربت عن ترحيبها بتعيين مقرر خاص لموضوع ''الاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''.

٧٥ - **السيد لي لينلين** (الصين): أعرب عن تهانيه للسيدة كونسبسيون إسكوبار هرناندير على تعيينها بصفة المقررة الخاصة الجديدة المعنية بمسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وعلى كونها أول امرأة تتبوأ منصب مقرر اللجنة. ويوافق وفده على النهج المركّز الذي اقترحته المقررة الخاصة؛ بيد أنه يرى، في ضوء تعقيد هذا الموضوع وحساسيته من الناحية السياسية، أن على اللجنة أن تركز على استعراض الممارسات القائمة والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي بدلا من التعجيل بوضع القواعد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تقتصر مناقشات اللجنة على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الأجنبية؛ وألا تسعى إلى معالجة مسألة حصانة مسؤولي الدول من المؤسسات القضائية الجنائية الدولية.

٧٦ - وذكر أن الحصانة مسألة إجرائية. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي قد قرر التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية، فإن القانون الدولي العرفي لا يعترف بأي استثناءات من حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ويعتبر الواقع المتمثل في أنه لا يمكن التضحية بالعدالة الإجرائية المنصوص عليها في الحصانة لصالح العدالة الموضوعية ضد الإفلات من العقاب شرط جوهري لسيادة القانون.

٧٧ - وأفاد بأن حصانة مسؤولي الدول لا تتعلق بالضرورة بعدم مشروعية بعض الأفعال: خطورة الجريمة لا تؤثر في

طابعها الرسمي. وعلاوة على ذلك، فإن الحصانة من الولاية القضائية لا تعفى مسؤولي الدول من المسؤوليات الموضوعية وقواعد الحصانة لا تؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية ولا تساهم في الإفلات من العقاب. ويمكن استخدام التدابير التي اقترحتها محكمة العدل الدولية في قضية مذكرة التوقيف، مثل التنازل عن الحصانة والمحاكمة في البلد الأصلي عن طريق المحاكم الدولية أو بعد انتهاء فترة ولاية المسؤول، لتقديم المسؤولين المعنيين إلى العدالة مع المحافظة على قواعد الحصانة.

٧٨ - وأضاف أنه ينبغي منح الحصانة الشخصية بالإضافة إلى رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية، لرؤساء البرلمان والوزراء ونواب رئيس الوزراء ووزراء الحكومة في ضوء مشاركتهم المتزايدة في الشؤون الدولية كممثلين للدولة، وهو رأي يؤيده الحكم في قضية مذكرة التوقيف بشكل غير مباشر. وينبغي للجنة متابعة هذا الاتجاه وتقديم التوجيه إلى المحاكم الوطنية للبت، على أساس كل حالة على حدة، فيما إذا كان يحق لمسؤول معين التمتع بالحصانة الشخصية.

٧٩ - وأخيرا، أعرب عن اعتقاد وفده بأنه يتعين على اللجنة أن تواصل عملها بشأن هذا الموضوع، وينبغي أن نسعى جاهدين لإنجازه خلال فترة السنوات الخمس الحالية.

٨٠ - **السيد سيربا سواريس** (البرتغال): تكلم عن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إنه يجب إيجاد توازن بين سيادة الدول وحقوق الأفراد، والحاجة إلى منع الإفلات من العقاب عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للجنة ينشئ على ما يبدو فجوة بين التدوين والتطوير التدريجي، فإن عملها على موضوع محدد يجمع بين الأمرين، على الرغم من صعوبة التمييز بينهما في بعض الحالات.

٨١ - وذكر أن هناك اتجاها عاما في القانون الدولي نحو الحد من الحصانة أمام المحاكم الوطنية. وقد عمل العديد من الدول، كما لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: وتدخل اليونان) على الحد من الحصانة التي تدعيها لنفسها وتمنحها للآخرين فيما يتعلق بأعمال الإدارة- التي يمكن أن تشمل الأفعال الجنائية - مع الحفاظ عليها فيما يتعلق بأعمال السيادة. ويتفق وفده، في كثير من النواحي، مع الرأي المخالف للقاضي كانسادو ترينداد: الحصانات هي حق أو امتياز ينبغي تفسيرها وتطبيقها في سياق التطور الحالي للقانون الدولي فيما يتعلق باحترام القيم الإنسانية الأساسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتبار الحصانات وظيفية بشكل بارز.

٨٢ - وأفاد بأن التمييز بين نطاق الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية يتسم بأهمية لأغراض التحليل ولكن ينبغي عدم المبالغة فيه. وتهدف الحصانة بكل من نوعيها إلى الحفاظ على مبادئ ومصالح المجتمع الدولي ككل. ويتمثل الغرض من الحصانة الشخصية في الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية في الحالات التي يتمتع فيها المسؤول بدرجة عالية من الارتباط المباشر مع الدولة ككل، وبالتالي، يجب أن تمنح لأعضاء ''الثلاثي''. وهناك حجج قانونية كافية لدعم فكرة أن وزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة بموجب القانون النافذ، كما يتضح من قضية مذكرة التوقيف، لأنهم يتمتعون بسلطة التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة. ولا تستبعد حكومته إمكانية تمتع كبار مسؤولي الدولة الآخرين أيضا بالحصانة الشخصية؛ بيد أنه نظرا لاختلاف أنظمة الحكم والأطر الدستورية، فإنهم قد لا يستوفون معيار وجود درجة عالية من الارتباط المباشر مع الدولة ككل.

٨٣ - وأضاف أنه يوافق على أن إسناد المسؤولية عن الفعل غير المشروع للدولة قد يكون معيارا مفيدا لتحديد ما إذا كان أحد مسؤولي الدولة يتمتع بالحصانة الموضوعية. وفي

التوصل لمثل هذا القرار، فإن اللجنة بحاجة إلى أن تقرر ما إذا كانت تحتاج إلى الاعتماد على اختبار ''السيطرة الفعلية'' الذي طبقته محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) أو اختبار ''الرقابة الشاملة'' الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، والذي تؤيده السوابق القضائية والممارسة على ما يبدو.

٨٤ - واستطرد أنه ينبغي للجنة عند النظر في الاستثناءات الممكنة من الحصانة، تحديد أفعال الدولة التي تمارس الولاية المستثناة بسبب حصانة المسؤول. وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في النظر في المعيار المستخدم في قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (جيبوتي ضد فرنسا)، حيث تم اعتبار جميع الأعمال التي تُخضِع المسؤول لسلطة تقييدية ممنوعة. ولا يشاطر وفده الرأي القائل بأن الحصانة الشخصية مطلقة أو أن الحصانة الموضوعية لا يمكن التنازل عنها تلقائيا في بعض الحالات، كما إنه لا يوافق على أن على الدول التزام أخلاقي بالتنازل عن حصانة مسؤوليها في جميع الحالات، كما أشار معهد القانون الدولي على ما يبدو في قراره الصادر عام ٢٠٠٩ بشأن حصانة الدولة والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدولة من الولاية القضائية في حالة الجرائم الدولية. وهناك اتجاه في القانون الدولي يؤيد وجود استثناءات أو، ربما بشكل أكثر دقة، عدم وجود حصانة في حالات معينة. ولذلك، يمكن من وجهة نظر منهجية، أن يؤدي افتراض وجود قاعدة عامة للحصانة إلى التأثير في استنتاجات اللجنة. ولا يمكن أن توضع الجزاءات المقررة على انتهاك القانون الدولي جانبا في جميع الحالات، ولا سيما في حالة القواعد الآمرة.

٨٥ - ومضى يقول إنه بغض النظر عما إذا كانت الاستثناءات من الحصانة جزءا من القانون النافذ أو لم تكن، فإن وفده يعتقد بأنه ينبغي رفع تلك الحصانة عن أشد الجرائم خطورة التي تحظى بالاهتمام الدولي، وحتى عندما ترتكب كعمل رسمي. وعلاوة على ذلك، فإن الوضع الرسمي للفرد الذي يرتكب الجريمة، ولو كان رئيس الدولة أو الحكومة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من مشروع قانون الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، لا يعفي الفرد من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة. وشجع اللجنة على مواصلة العمل في هذا الموضوع باستخدام نهج مقترن بالقيم وفقا للقانون الدولي المعاصر، دون الاهتمام بالشروع في التطوير التدريجي للقانون الدولي. والمفهوم التقليدي للسيادة والنزعة الإنسانية القانونية الجديدة لا يشكلان وجهين لعملة واحدة؛ فالنزعة الإنسانية تتسم بقيمة أكبر. وفيما يتعلق بنتائج هذا العمل، رحب باقتراح المقررة الخاصة إعداد مجموعة من مشاريع المواد والتعليقات.

٨٦ - وأشار إلى أن قرار اللجنة بإدراج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في برنامج عملها يبرز الحاجة المتزايدة لدراسة القانون الدولي التقليدي في عالم متطور باستمرار. ومهما كانت مبررات التطبيق المؤقت لمعاهدة ما - كالضرورة الملحة لتطبيقها أو استصواب محتواها، على سبيل المثال - فإن أي نظام من هذا القبيل ينبغي إنهاؤه ضمن إطار زمني معقول.

٨٧ - وذكر أنه خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كان هناك بعض الخلاف بشأن قبول نظام التطبيق المؤقت الذي اعتمد في نهاية المطاف بوصفه المادة ٢٥ من هذا الصك، ولم يتضح بعد كيف يمكن لمعاهدة أن تكون قابلة للتطبيق إذا لم يبدأ نفاذها ولم تخضع لاستعراض ديمقراطي. وفي قضية يوكوس ضد الاتحاد الروسي، اعترفت محكمة التحكيم الدائمة بأن التطبيق المؤقت للمعاهدة يعتبر ملزما وواجب النفاذ: فعندما يقبل أحد الموقعين هذا التطبيق، فإن عدم الامتثال قد يثير المسؤولية الدولية. ولذلك، ينبغي

أن تصاغ البنود بعناية وذلك لإتاحة فرصة واضحة للموقعين للإعراب عن هذه الموافقة أو عدم الإعراب عنها. وإذا لم تتمكن دولة أو منظمة دولية منضمة إلى المعاهدة من التنازل عن التزامها بالتطبيق المؤقت، فإن قوانينها المحلية قد تؤثر سلبا في مشاركتها في المعاهدة، مما يعرض جميع الأطراف فيها للخطر. وبالتالي، قد يغلق باب التوقيع على المعاهدة دون بدء نفاذها مطلقا.

٨٨ - وذكر أنه على الرغم من أن الالتزام بعدم تعطيل موضوع وهدف المعاهدة قبل بدء نفاذها، المنصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية فيينا، وأن للتطبيق المؤقت للمعاهدات نطاق الاختصاص الزمني نفسه، فإنهما يؤديان إلى ظهور أنظمة قانونية مختلفة وينبغي أن يعاملا على هذا النحو.

٨٩ - وأضاف أن هناك بعض الأهمية للوضع القانوني الذي أوجده التطبيق المؤقت للمعاهدات لغرض تحديد قواعد القانون الدولي العرفي: فهذا التطبيق للمعايير الموضوعية للمعاهدة يشير إلى وجود ممارسة متكررة ورأي قانوني، وهذا الأخير يسبق الأول في بعض الحالات. وتعتبر نية الجهة الموقعة في تطبيق هذه المعايير مؤقتا دليلا على اقتناعها بأن هذه القواعد إلزامية. بيد أنه على الرغم من أهمية المسألة، فإنه لا مكان لها في الموضوع الحالي، وربما يمكن أن تنظر اللجنة فيه في إطار موضوع تشكيل القانون الدولي العرفي ووجوده.

٩٠ - ونظرا للاختلاف الكبير في القوانين المحلية للدول والممارسة فيما يتعلق بقبول التطبيق المؤقت للمعاهدة، ينبغي للجنة اعتماد نهج واسع النطاق من أجل احترام تنوع الحلول المتاحة؛ فاعتماد النهج القانوني لإحدى الدول دون غيره يمكن أن يكون مثيرا للجدل إلى حد كبير. وفي البرتغال، تستند الممارسة إلى التفسير التقييدي للفقرة ٢ من المادة ٨ من الدستور البرتغالي، التي لا تجيز التطبيق المؤقت للمعاهدة.

٩١ - وفي حين أنه لا يزال من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن النتيجة النهائية للعمل حول هذا الموضوع، فإن وفده يؤيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي للجنة أن تهدف إلى تغيير اتفاقية فيينا وأنه ليس هناك إمكانية لتطويرها التدريجي. ونظرا لأن مهمة اللجنة تتمثل في توضيح النظام القانوني الذي يحكم التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإن أفضل نتائج جهودها هو وضع مبادئ توجيهية مع شروط نموذجية.

٩٢ - وأفادة بأن وفده يرحب بإدراج موضوع تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي في برنامج عمل اللجنة ويوافق على أنه قد يكون من الصعب تحديد المعايير العرفية الدولية وعملية تشكيلها؛ ويمكن أن تشكل قضايا الجرف القاري لبحر الشمال المعروضة على محكمة العدل الدولية أمثلة مفيدة للنظر فيها. وينبغي للجنة أن تتخذ نهجا واسعا لتناول هذا الموضوع. وينبغي تقييم جميع السوابق القضائية ذات الصلة بصورة انتقادية، لا أن تعتبر بمثابة الوحي النهائي للقانون الحالي؛ ولدى وفده تحفظات فيما يتعلق باتساق الأحكام القضائية. كما يعتبر المذهب المستمد من مختلف الخلفيات النظرية وثيق الصلة بالموضوع. وأعرب عن موافقته على أنه حتى يتسنى تحليل هذه الممارسة يجب أن تكون معاصرة، مع مراعاة الخلفيات الثقافية لمختلف مناطق العالم. كما يعتبر بيان لندن بشأن المبادئ المطبقة في تشكيل القانون الدولي العرفي العام الصادر عن رابطة القانون الدولي والدراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي التي أجرتها لجنة الصليب الأحمر الدولية مفيدا.

٩٣ - ومضى يقول إن الواقع المتمثل في أن الرأي القانوني شخصي، بحكم تعريفه، لا يجعله أقل أهمية لتشكيل القانون الدولي العرفي؛ وبالفعل، سيتمثل الأمر بدونه في مجرد ممارسة، لا تشكل في حد ذاتها قاعدة قانونية. وينبغي للجنة معالجة ذلك العنصر بدون أوجه القلق لما بعد الحداثة إزاء ”أسرار نزعة الذاتية“. وفي حين أن الاعتقاد بأن عدم اتباع ممارسة

معينة يؤدي إلى المسؤولية الدولية يعتبر مؤشرا جيدا على وجود رأي قانوني، فإن الرأي الذي يكرر تأكيد أن الممارسة تنطوي ضمنا على وجود هذا الرأي يعتبر قرينة غير قاطعة دون أساس علمي موثوق. لذلك، فإن وفده لا يتفق مع وجهة النظر التي أعربت عنها رابطة القانون الدولي بأن العنصر الذاتي ليس في واقع الأمر عادة عنصرا ضروريا في تشكيل القانون الدولي العرفي.

٩٤ - وعلى الرغم من أن كلا جانبي الموضوع - التشكيل والأدلة - يتسمان بالأهمية، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتشكيل. وستكون اللجنة، من خلال وصف عملية تشكيل القانون العرفي، أكثر قدرة على وضع منهجية لتحديد المعايير الحالية والمستقبلية للقانون الدولي العرفي.

٩٥ - وفيما يتعلق بالنقاط المراد تغطيتها، على النحو الذي حددته اللجنة، أشار وفده إلى أنه ينبغي الإشارة إلى العرف البدائي أو الحالات التي ينشأ فيها تشكيل القانون العرفي مع الحاجة إلى وجود القانون؛ وفي مثل هذه الحالات، فإن الرأي القانوني يسبق الممارسة. وأشار إلى قضايا الجرف القاري لبحر الشمال وغيرها من السوابق القضائية، وشجع اللجنة على استخدام خبرتها لتسليط الضوء على هذا المجال الغامض من القانون الدولي العرفي.

٩٦ - وأخيرا، ذكر أن هناك حاجة إلى قيام اللجنة بالنظر في القواعد الآمرة، ليس في حد ذاتها ولكن كتعبير عن القواعد القطعية التي تستمد مصدرها من القانون الدولي العرفي. وينبغي أن تتخذ النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع شكل مجموعة من الاستنتاجات والتعليقات. وهناك مزيد من تفاصيل موقف وفده بشأن المواضيع التي تنظر فيها اللجنة متاحة عبر البوابة PaperSmart.

٩٧ - **السيد بوتشوولد** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إنه يفهم أن اللجنة لا تسعى إلى الحصول على معلومات من الدول عن قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بحصانة الدبلوماسيين والموظفين القنصليين ومسؤولي المنظمات الدولية والأشخاص الذين يضطلعون ببعثات خاصة؛ وبالتالي، فإنه سيقصر ملاحظاته على مسؤولي الدول الذين لا يندرجون في هذه الفئات. وفي الممارسة المتبعة في الولايات المتحدة، يتمتع أعضاء ''الثلاثي'' وحدهم بالحصانة الشخصية عموما؛ ولكن بلده لم يسبق له أن واجه أي قضية جنائية موجهة ضد رئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية. وضمن الحدود التي تعتبر فيها المعلومات عن الدعاوى المدنية وثيقة الصلة بالنظر في القضايا الجنائية، فإن حكومته مستعدة لتقديم أمثلة على المحاكم المحلية التي اعترفت بهذه الحصانة. ويمكن الاطلاع على ملاحظات إضافية حول هذا الموضوع في بيانه الكامل، المتاح عبر البوابة PaperSmart.

٩٨ - وأفاد بأن وفده يفهم أن التطبيق المؤقت للمعاهدات يعني أن الدول توافق على تطبيق معاهدة أو أحكام معينة منها، بوصفها ملزمة قانونا قبل بدء نفاذها وأن إنهاء الالتزام بتطبيق المعاهدة أو أحكامها خلال فترة التطبيق المؤقت أسهل من إنهائها بعد بدء نفاذ الصك. وأعرب عن أمله بأن تشمل نتائج عمل اللجنة بيانا واضحا في هذا الشأن. وحول ما إذا كان ينبغي للدول أن تقدم إشعارا مسبقا قبل إنهاء التطبيق المؤقت، حث على توخي الحذر في اقتراح أي قاعدة قد تحدث تعارضا مع اللغة الواضحة المستخدمة في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، التي لا تتضمن أي قيد من هذا القبيل. والأفضل إرجاء اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي لعمل اللجنة حول هذا الموضوع إلى موعد لاحق.

٩٩ - وأعرب عن ترحيب وفده بقرار اللجنة إدراج موضوع ''تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي'' في برنامج عملها طويل الأجل. وتقدم مذكرة المقررة الخاصة بشأن هذا

الموضوع (A/CN.4/653) خارطة طريق ممتازة لعمل اللجنة وتسلط الضوء على عدد من المسائل التي لم تحل. ووافق على أن نتائج هذا العمل يجب أن لا تكون ذات طابع إلزامي أكثر مما ينبغي. ويقوم وفده حاليا باستعراض ممارسة الولايات المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في ضوء طلب اللجنة لمدخلات من الدول.

١٠٠ - وأضاف أن الولايات المتحدة طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتعتبر أن هذه الأحكام جزء لا يتجزأ من الجهود الجماعية لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن ومنع الإفلات من العقاب على جرائم كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب وجانب حيوي من جوانبها. ومع ذلك، فإن وفده لا يزال مقتنعا، على أساس ممارسة الولايات المتحدة والدول الأخرى، بأنه لا توجد أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ترغم الدول على التسليم أو المحاكمة. ولا تتحمل الدول هذا الالتزام إلا من خلال الانضمام إلى صك قانوني دولي ملزم يتضمن أحكاما تفصيلية تحدد جريمة محددة، ويقرر شكلا محددا من أشكال الالتزام في هذا السياق.

١٠١ - وأردف أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ليس موحدا في جميع نظم المعاهدات، كما يتضح من عمل اللجنة حول هذا الموضوع حتى الآن. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الالتزام بكثير من تلك النظم على نطاق واسع، فإنها لا تتسم بصبغة عالمية بأي حال من الأحوال وهناك عدد من الاستثناءات الرئيسية الخاصة بكل منها. وتقتصر ممارسات الدول الموصوفة في تقارير اللجنة إلى حد كبير على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، التي تعترف المقررة الخاصة بأنها متفاوتة على نطاق واسع في المحتوى والنطاق والصياغة. ولذلك، ليس من الممكن استنباط قاعدة عرفية من نظم المعاهدات الموجودة أو الممارسة المرتبطة بها.

١٠٢ - فيما يتعلق بموضوع المعاهدات بمرور الزمن، أشار إلى أن وفده يؤيد التركيز بشكل أكثر تحديدا الذي اعتمد مع تعيين المقرر الخاص المعني بموضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. ويرحب وفده بالتوكيد، في أحدث تقرير قدم إلى فريق الدراسات، على أن الاتفاقات أو الممارسة اللاحقة، لأغراض المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، يجب أن تعكس الاتفاق بين الأطراف في معاهدة معينة على تطبيقهم لها أو ممارساتهم بصددها. ومن المهم أن تعمل اللجنة على تحقيق توازن صحيح عند استخلاص استنتاجات عامة من معاهدات محددة؛ ومن المهم للغاية توخي الحذر عند استقراء هذه الاستنتاجات من سوابق محدودة. وأخيرا، فإن وفده يود أن يعلم كيفية معالجة الدول للمسائل القانونية المحلية التي أثارها تحول تفسيرات الاتفاقات الدولية بالاستناد إلى الممارسة اللاحقة في الحالات التي قد تنطوي على اشتراك السلطة التشريعية في الموافقة على مثل هذه الاتفاقات قبل تصديقها.

١٠٣ - وختم كلامه بقوله إن أحكام الدولة الأكثر رعاية هي نتاج تشكيل المعاهدات وتختلفت اختلافا كبيرا في بنيتها ونطاقها وصياغتها؛ وعلاوة على ذلك، فإن اعتمادها على الأحكام الأخرى للاتفاقات التي تدرج فيها يحول دون اتباع نهج موحد. ولذلك، فإنه يتفق مع فريق الدراسات على أن تطوير أدوات التفسير أو إعادة النظر في مشاريع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية لعام ١٩٧٨ لا تعتبر نتائج مناسبة. وشجع الفريق على مواصلة دراسته للاجتهادات الحالية، التي يمكن أن تكون بمثابة مرجع مفيد للحكومات والممارسين، وهو مهتم بمعرفة المجالات التي يعتزم استكشافها غير التجارة والاستثمار.

١٠٤ - **السيد تشابلنسكي** (بولندا): أشار إلى موضوع الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات الذي أعيدت صياغته مؤخرا، فأثنى على

الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها فريق الدراسات في عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٢، ورحب بالقرار الذي اعتُمد مؤخرا باتباع نهج أكثر تركيزا في تناول الموضوع. وتتسم المرونة بأهمية قصوى؛ وينبغي أن يحافظ المحتوى المعياري للمبادئ التوجيهية في المستقبل على التوازن بين مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والتعديل اللازم لأحكام المعاهدات في ضوء العالم المتغير. وينبغي إيلاء الأولوية لاستعراض القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية – التي تعتبر عنصرا أساسيا من ممارسات الدول – وأن تظهر النتائج في التقارير المقبلة عن الموضوع.

١٠٥ –وذكر أن وفده يرحب بقرار اللجنة إدراج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في برنامج عملها، ويتطلع إلى وضع مبادئ توجيهية للدول في تنفيذها للمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، وينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية واجبة التطبيق أيضا على المعاهدات التي تبرمها منظمة دولية مع دولة أو منظمة دولية أخرى. ويعتبر التطبيق المؤقت للمعاهدة مفيدا، ولا سيما عندما يجب معالجة المسائل التي تشملها المعاهدة على أساس عاجل.

١٠٦ –وأفاد بأن التحلي بالمرونة عنصر أساسي في التطبيق المؤقت للمعاهدات ويجب الحفاظ عليها وتحليلها. ورغم أنه ثبت أن اتفاقية فيينا أداة مفيدة للغاية، قد يكون من المستحسن إعادة النظر في أحكامها في ضوء الممارسة خلال انقضاء أكثر من ٣٠ سنة على بدء نفاذها؛ ومن المناسب للغاية القيام بهذه المهمة في ضوء عمل اللجنة في الآونة الأخيرة على قانون المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى.

١٠٧ –وأضاف بأن موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يزال يتسم بالأهمية بالنظر إلى ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم في القانون الدولي. وأعرب عن أمله في أن يساهم الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة الالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) بشكل إيجابي في عمل اللجنة المقبل.

١٠٨ –واستطرد أنه يجب في التعامل مع موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، أن تسعى اللجنة جاهدة للحفاظ على التوازن بين القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من جهة، وغيرها من مبادئ القانون الدولي من جهة أخرى، والحاجة إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب هذا القانون.

١٠٩ –ومضى يقول إن عمل اللجنة حول موضوع حكم الدولة الأكثر رعاية حتى الآن قد ركز في المقام الأول على قانون الاستثمار؛ وأعرب عن موافقته على أنه ينبغي أن توضع القضية في إطار معياري أوسع. ويتسم مشروع المبادئ التوجيهية بقيمة عملية بسبب عدم وجود اتساق بين السوابق القضائية ذات الصلة.

١١٠ –وأعرب عن ترحيب وفده بإدراج موضوع تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل. ويضطلع القانون الدولي العرفي بدور هام في الممارسة القضائية الدولية والمحلية، ويشكل أساسا هاما لقرارات السياسة الخارجية للحكومات. بيد أن تحديد هذا القانون وتطبيقه، لا يتسق مع إشارة وكالات إنفاذ القوانين في كثير من الأحيان إلى قواعد عرفية مزعومة دون التأكد من ممارسات الدول أو وجود رأي قانوني. ولذلك، فإن من المستصوب وضع مجموعة من القواعد التي تحكم القانون الدولي العرفي؛ وينبغي أن تكون هذه القواعد موجهة إلى الممارسين وألا تتخذ شكل مشروع اتفاقية.

١١١ –وأشار إلى أن هناك وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والسوابق القضائية الدولية الراسخة، عنصرين ضروريين لتشكيل القانون الدولي العرفي وهما – الممارسة والرأي القانوني؛ وتعتبر الممارسة أمرا

أساسيا لتكوين العرف والرأي القانوني لتطبيق القواعد العرفية. وبالنظر إلى أن من الصعب على نحو متزايد التمييز بين العنصرين، فإنه ينبغي للجنة أن تنظر في كل منهما، وبوجه خاص، في العناصر التي يتعين مراعاتها عند تحديد ممارسات الدول وكيف يمكن التأكد من الرأي القانوني. وتتسم مسألة ما إذا كان يمكن التأكد من الرأي القانوني بالاستناد إلى قرارات وكالات المنظمات الدولية، بما فيها الجمعية العامة، بأهمية خاصة من الناحيتين السياسية والقانونية على حد سواء.

١١٢ - وختم كلامه بقوله إنه على الرغم من أهمية الدراسات النظرية لأسس القانون العرفي، فإنه ينبغي ألا تقوم اللجنة، على الأقل خلال المراحل الأولى من عملها، بالنظر في المبادئ العامة للقانون والقواعد القطعية للقانون الدولي وعلاقتها مع القانون الدولي العرفي؛ إذ أنه ليس لها صلة بالموضوع الرئيسي ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إطالة ذلك العمل دون مبرر. كما أنه ليس من المستصوب النظر في أصول المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. بيد أن من المفيد النظر في مسألة القوة الملزمة للقانون العرفي على الدول الجديدة، التي لم تتأثر في تشكيل العرف. ومن المقرر جيدا في النظرية والممارسة القانونية الدولية أن الدول الجديدة ملزمة بالقانون العرفي النافذ وقت تأسيسها. ورغم أن وفده لا يؤيد مبدأ الصحيفة البيضاء ويؤيد تعزيز الوضوح واليقين في النظام القانوني الدولي، فإنه يمكن منح الدول الجديدة في حالات استثنائية بعض المرونة فيما يتعلق بالمعايير، على نحو مماثل لموقف الجهات الدائمة الاعتراض. كما يرفض وفده، لما فيه صالح الوضوح واليقين، اتباع نهج متباين في تناول القانون العرفي؛ وينبغي أن تخضع جميع القواعد القانونية الدولية لنفس الاختبار فيما يتعلق بطابعها ومنشئها وقوتها الملزمة. ويؤدي تجزؤ القانون الدولي إلى تقويض النظام القانوني ويتعارض بالتالي مع مصالح المجتمع الدولي.

١١٣ - **السيدة ميكولسكو** (رومانيا): بعد أن أحالت الوفود إلى نسخة أكمل من بيانها على البوابة PaperSmart، قالت إنه ينبغي النظر في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية جنبا إلى جنب مع مسألة حصانة الدول نظرا لأن كليهما يستند إلى فرضية سيادة الدول، ويُطالَب بهما في كثير من الأحيان في الوقت نفسه. وينبغي للجنة أيضا أن تراعي جهود التدوين السابقة التي اضطلعت بها، وخاصة في إعداد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومشاريع المواد بشأن العلاقات القنصلية، ومشاريع المواد المتعلقة بالبعثات الخاصة واتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول من الولاية القضائية. ومن الضروري كفالة حماية حقوق الإنسان وتجنب الإفلات من العقاب. وأثنت على نهج المقررة الخاصة المركز في تناول هذا الموضوع وهي تتطلع إلى دراسة مشاريع المواد في المستقبل.

١١٤ - وذكرت أن وفدها يوافق على أن الأساس الأول لنظر اللجنة في موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات ينبغي أن يكون العمل الذي تقوم به اللجنة بشأن موضوع قانون المعاهدات، فضلا عن الأعمال التحضيرية للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا. ومن الأفضل أن يبت في النتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في مرحلة لاحقة.

١١٥ - وأعربت عن أملها في أن يؤدي عمل اللجنة حول موضوع تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي إلى مجموعة من الاستنتاجات والتعليقات، التي يجب أن تحدد وتوضح القواعد ذات الصلة، حتى تكون ذات فائدة عملية. ولهذا الغرض، ينبغي للمقررة الخاصة أن تركز على ممارسات الدول، وعلى الأعمال السابقة للجنة والأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

١١٦ - وأشارت إلى أن هناك علاقة وثيقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية. وعلى الرغم

من أن الانتهاء من عمل اللجنة بشأن الولاية القضائية العالمية أمر مهم، فإنه ينبغي ألا يحول دون تحليل اللجنة لتلك العلاقة في ضوء الدور الذي يؤديه الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في العدالة الجنائية الدولية.

١١٧ - وفيما يتعلق بموضوع المعاهدات بمرور الزمن، أعربت عن ترحيبها بالمناقشات المستفيضة التي جرت داخل فريق الدراسات حول التقريرين الثاني والثالث لرئيسه، وكذلك بقرار تغيير شكل الموضوع. وأعربت عن موافقتها على أن التركيز الرئيسي للتقرير الأول للمقررة الخاصة ينبغي أن يكون على الأهمية القانونية للاتفاقات والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات وفقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا. وفي حين أن من المهم الحفاظ على المرونة، فإن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتطوير الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية ذات المحتوى المعياري.

١١٨ - وفيما يتعلق بموضوع حكم الدولة الأكثر رعاية، أعربت عن ترحيب وفدها بالجهود التي يبذها فريق الدراسات لتحديد المسائل والقضايا ذات الصلة وصياغة مقترحات للحماية من تجزؤ القانون الدولي. وأعربت عن تقديرها أيضا للمناقشات التي تعقد في إطار فريق الدراسات ولورقتي العمل اللتين تبرزان مختلف النهج التفسيرية، في قرارات التحكيم في المقام الأول. وأعربت عن أملها في أن تقوم اللجنة بإحراز المزيد من التقدم نحو إعداد وثيقة ختامية من شأنها أن تتيح مزيدا من الاستقرار واليقين لقانون الاستثمار. وينبغي أن تقع التوصيات والبنود النموذجية التي يتم إعدادها في الإطار المعياري الأوسع للقانون الدولي العام، وينبغي أيضا مراعاة عمل اللجنة في الماضي بشأن هذا الموضوع والتطورات في إطار المنظمات الدولية.

١١٩ - وأخيرا، أعربت عن ترحيبها بقرار إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل طويل الأجل لفترة السنوات الخمس الحالية.

١٢٠ - **السيدة دواريكا** (جنوب أفريقيا): قالت إنها ترحب بالنهج الذي تتبعه المقررة الخاصة المعنية بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في تقريرها الأولي، الذي يحدد على نحو كاف أبرز القضايا المتعلقة بهذا الموضوع. ولهذه الحصانة أسس تاريخية قوية في القانون الدولي التقليدي وتعتبر أمرا أساسيا لمبدأ سيادة الدول وسير العلاقات الدولية؛ بيد أنها مسألة متطورة وحيوية، كما يُرى من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك، فإنه ينبغي للجنة أن تركز بشكل كاف على التطوير التدريجي للقانون الدولي بقدر ما يتعلق بالموضوع. ويفضل وفدها إجراء تحليل شامل للاتجاهات الناشئة المتعلقة بالحصانة في ضوء القانون الدولي المعاصر.

١٢١ - وذكرت أن هناك حاجة إلى مزيد من التفكير في نطاق الحصانات الموضوعية والشخصية على حد سواء. وينبغي للجنة توضيح نطاق ومدى انطباق الحصانة الشخصية على أعضاء ''الثلاثي'' والنظر في ما إذا كانت هناك فوائد لتقييد تطبيقها على غيرهم من المسؤولين. واستجابة لطلب اللجنة، أشارت إلى أن حكومتها ستقدم معلومات محددة عن العواقب القانونية للتمييز بين الحصانة الشخصية والموضوعية في القضايا المحلية.

١٢٢ - وأفادت بأن جنوب أفريقيا تسعى إلى تحقيق التوازن بين الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان من خلال اعتماد صكوك مثل قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢. وأشارت إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: وتدخل

اليونان)، الذي يتعلق بحصانة الدول، فشجعت اللجنة على النظر في ما إذا كان يترتب على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة مسؤولية جنائية فردية يمكن أن تؤدي إلى استثناءات من الحصانة.

١٢٣ - وأضافت أن هناك فائدة في معالجة كل من المسائل الموضوعية والإجرائية لأن توضيح المسائل الإجرائية يمكن أن يسهم في إحراز تقدم عام في هذا الموضوع. ومن المستحسن أن تنظر اللجنة في العلاقة بين طابع بعض الجرائم الخطيرة والظروف التي يمكن بموجبها أن يقال بأن دولة ما تتنازل ضمنا عن الحصانة. ويرحب وفدها بالإطار الزمني المقترح لإنتاج مجموعة من مشاريع المواد.

١٢٤ - وأعربت عن تأييد وفدها لقرار إدراج موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات في برنامج عمل اللجنة طويل الأجل. ومن الواضح، بالاستناد إلى تاريخ التفاوض على المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا وقرارات التحكيم الأخيرة المتعلقة بالتطبيق المؤقت، أن الدول التي توافق على تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة تعتبر ملزمة بتطبيق أحكامها ذات الصلة كما لو كان قد بدأ نفاذها، رهنا بشروط حكم التطبيق المؤقت.

١٢٥ - وأشارت إلى أن دستور جنوب أفريقيا ينص على إجراءين متميزين يمكن أن تكون الدولة ملزمة بموجبهما باتفاق دولي، بناء على طابع هذا الاتفاق: فالاتفاقات ذات الطابع التقني أو الإداري أو التنفيذي تحتاج إلى الحصول على موافقة السلطة التنفيذية، وتعتبر ملزمة بمجرد التوقيع عليها، في حين أن جميع الاتفاقات الأخرى يجب أن يوافق عليها البرلمان أولا. ولا تزال العلاقة بين التطبيق المؤقت للمعاهدات والقوانين المحلية، ولا سيما حيث تكون هناك حاجة إلى موافقة البرلمان لكي يصبح الاتفاق الدولي ملزما للدولة، تعتبر قضية رئيسية. وتعتبر توجيهات اللجنة بشأن الأهمية القانونية للتطبيق المؤقت والأثر القانوني لإنهائه مفيدة في تحديد نطاق الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات التي تطبق بصفة مؤقتة.

١٢٦ - وفيما يتعلق بموضوع تشكيل وأدلة القانون الدولي العرفي، يؤيد وفدها اقتراح المقررة الخاصة بالتركيز على الجوانب العملية بدلا من الجوانب النظرية، وإنتاج مجموعة من الاستنتاجات والتعليقات لفائدة الممارسين. ويحتفظ القانون الدولي العرفي بصلاحيته رغم التناقضات التي ترتبط غالبا معه؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر إلى المرونة المرتبطة به كقوة وليس كضعف. ولذلك، فإن وفدها لا يتوقع من اللجنة كتابة قواعد القانون الدولي العرفي أو إنتاج مشروع اتفاقية.

١٢٧ - وشجعت الحكومات على تقديم معلومات عن أي قضية كبيرة في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو دون الإقليمية يمكن أن تلقي الضوء على تشكيل القانون الدولي العرفي. وبموجب دستور جنوب أفريقيا، يتم دمج القانون الدولي العرفي تلقائيا في قانونها الداخلي إلا إذا كان يتعارض مع الدستور أو قانون برلماني. وفي الممارسة العملية، كانت القرارات الهامة التي أصدرتها المحكمة الدستورية، بما في ذلك في قضية تنطوي على عقوبة الإعدام، تعتمد على القانون الدولي العرفي. ويتطلع وفدها إلى مواصلة العمل على هذا الموضوع، وسوف يقدم المزيد من المعلومات إلى اللجنة كتابة.

١٢٨ - وفيما يتعلق بموضوع حكم الدولة الأكثر رعاية، يؤيد وفدها الهدف العام لفريق الدراسات، ألا وهو الحماية من تجزؤ القانون الدولي والتأكيد على أهمية زيادة الاتساق في النهج المتبعة في اتخاذ قرارات التحكيم التي تنطوي على قانون الاستثمار، ولا سيما فيما يتعلق بحكم الدولة الأكثر رعاية. ويرحب بصفة خاصة باقتراح اللجنة تقديم توصيات

في تقرير فريق الدراسات بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك مبادئ توجيهية وشروط نموذجية عند الاقتضاء.

١٢٩ - وختمت كلامها بقولها إنه لا يمكن لحكم الدولة الأكثر رعاية في معاهدة أساسية أن يدمج الأحكام الإجرائية لمعاهدة أخرى ما لم ينص على ذلك. ومما يؤسف له أن هناك عددا من القرارات التحكيمية للاستثمار جاءت بشكل مختلف. وأعربت عن قلق حكومتها إزاء توصل مختلف هيئات التحكيم لتفسيرات متباينة لهذه الأحكام لأن انعدام الاتساق الواضح في المنطق يؤدي إلى عدم اليقين القانوني بين المسؤولين عن التفاوض على معاهدات الاستثمار الثنائية؛ وينبغي أن تصاغ هذه الأحكام بطريقة لا تنقل إلا الحقوق التي تود الدول الأطراف منحها لبعضها البعض، وبالتالي الحقوق التي يود المستثمرون منحها لبعضهم البعض. وأعربت عن أملها في أن يوفر عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع التوضيح، وزيادة القدرة على التنبؤ في تفسير أحكام الدولة الأكثر رعاية في محافل تسوية المنازعات في نهاية المطاف.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.